جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مكافحة غسيل الأموال عبر الحدود في القانون الدولي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون
تخصص القانون الدولي العام

من إعداد:
- بن شعلال ليندة
- كنزة عمريش

تحت إشراف:
د. مقداد فتيحة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. بن هلال ندير	أستاذ محاضر	رئيسا
د. مقداد فتيحة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. يحياوي لطفي	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

الحمد لله الذي قدر كل شيء فأحسن قدره وابتلى الإنسان
بما يسُرَه وما يسُوءه ليُحسن في الحالتين شُكره وصبره
فسبحانه واهب النعم، له الحمد في الأولى والآخرة وصلى
وسلم على سيدنا محمد في الأولين والآخرين وفي الملأ
الأول إلى يوم الدين.

كما نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة
لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

والشكر موصول للأستاذة المشرفة: مقداد فتيحة
أطال الله في عمرها التي لم تبخل علينا بعطائها العلمي وآرائها وأفكارها ونصائحها
العلمية طوال مراحل إنجاز هذا البحث منذ أن كان فكرة إلى أن أصبح مذكرة

وإلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل وأخص بالذكر
عائلتينا وإخوتنا في الله.

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم: "ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد" صدق الله العظيم.

الحمد لله الذي يسَّر البدايات وأكمل النهايات وبلَّغنا الغايات، الحمد لله الذي ما أتم جهدا لا يتم إلا بعونه

أهدى تخرجي وثمرة جهدي إلى روح "أبي الطاهرة" الذي لم يشاهدني وأنا أتوج على هذه المنصة فكم كنت أتمنى أن تكون بجانبي في هذه اللحظة الجميلة من حياتي ولكن وعدا مني يا أبي سأرفع رأسك عاليا بكل عزيمة وإصرار رحمك الله وأنار قبرك يا أغلى سند وأغلى أب رحل عن الدنيا.

إلى من أماطت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم، إلى أمان الله على الأرض وقرة عيني (أمي الحبيبة) أطال الله في عمرها.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهن في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا لي في مرحلة بحثي: أخواتي لينة و هبة

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور قريب أو بعيد في اتمام هذه الدراسة، سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة

كنزة

الاهداء

الحمد لله الذي ما تم جهدٌ ولا خُتم سعي إلا بفضله

وما تخطى العبد من عقبات إلا بتوفيقه

أهدي هذا العمل

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من تعب ليمهد لي طريق العلم

إلى سندي وقوتي بعد الله، أبي حبيبي جزاك الله بكل الخير وأطال في عمرك

إلى حبيبتي، التي سهرت وتحملت أعباء الدنيا لنجاحي

وفرحي، أمي الغالية حفظك الله ورزقني برَّك

إلى عمتي الأستاذة " كريمة " التي ساندتني في مشواري الجامعي وغمرتني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والارشاد.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع سائلة المولى العلي التقدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

ليندة

مقدمـة

مقدمة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة ثورة هائلة في تكنولوجيا الاتصالات والتقنيات المتطورة والدقيقة التي جعلت منه قرية صغيرة وسهلت حياة الشعوب بما جاءت به من تقدم ورفاه واختصار للوقت والمسافات، إلا أن هذا التطور السريع رغم ما يحمله من ايجابيات إلا أنه كان سببا في ظهور أشكال جديدة من الجرائم التي يعتمد مرتكبوها على هذه التكنولوجيات ا ليمارسوا نشاطهم الاجرامي في أزمنة قياسية وفي سرية تامة مثل الجرائم الإلكترونية بأشكالها، وشبكات الجريمة المنظمة التي تعتمد على الإنترنت للترويج لتجارتها غير المشروعة كالدعارة والبيدوفيليا والاتجار بالأعضاء وجرائم أخرى مثل التزوير والاحتيال والسرقة والارهاب ...

كل هذه الجرائم أدت بدورها إلى ابتكار أدوات متطورة لتنظيف الأموال التي تدرها هذه النشاطات الاجرامية ومنحها الشرعية التي تسمح باستخدامها بكل أمان وبدون مسائلة عن مصادرها من طرف الجهات الأمنية المختصة، هذه العملية التي اتُفق على تسميتها " غسيل الأموال" أو تبييضها لتنظيفها من القذارة التي التصقت بها جراء مصادرها الاجرامية المشبوهة، كونها جريمة عابرة للحدود تمس المؤسسات المالية الدولية والوطنية والشركات بكل أنواعها وبمختلف نشاطاتها والتي باتت تأثر في عالم المال والأعمال بشكل متزايد وخطير.

مع قدم هذا المصطلح الذي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في عشرينيات القرن الماضي، إلا أن الاهتمام به اشتد في الساحة الدولية مؤخرا لكونه ارتبط بجرائم هددت أمن العالم وبات من الضروري تطويقها وتجفيف المصادر الممولة لها والمستفيدة منها.

عموما، فإن جريمة غسيل الأموال تعتبر من أخطر الجرائم المالية لما لها من انعكاسات سلبية على الاقتصاد والمجتمع بصورة عامة والنظام المصرفي بصورة خاصة، فالجريمة التي

نحن بصددها في هذه الدراسة لم يُحسم الجدل حول طبيعتها ونوعها من طرف الفقهاء ورجال القانون إلا أنهم اتفقوا على أن هدفها هو إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من الجريمة.

لمواجهة هذه الجريمة تم بذل جهود على المستويين العالمي والإقليمي حيث تم ابرام العديد من الاتفاقيات وعقد مجموعة من المؤتمرات التي عززت الإجراءات المتخذة لتجريم هذه الظاهرة والعائدات المتحصل عليها منها.

الإطار المنهجي:

1-**أهمية الموضوع:** تكمن أهمية موضوع الدراسة في كشف الغطاء عن جريمة خطيرة تعد من بين القضايا الحيوية التي يشهدها العالم في وقتنا الحالي لما تمثله من دعم وامتداد لجرائم أكثر خطورة كالإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وبالبشر والسلاح وغيرها.. بحيث تنظف جريمة غسيل الأموال المصادر المالية القذرة التي تدرها تلك الجرائم العابرة للحدود فتمنح الشرعية للإثراء غير المبرر لمرتكبيها من جهة وتعيد تمويلها بحيث تسمح بتنقل الأموال دون معوقات من جهة أخرى، ومن هنا يمكن تصور الانعكاسات الخطيرة التي تحدثها مثل هذه الظاهرة الاجرامية على اقتصاديات الدول وأمنها واستقرار مجتمعاتها، الأمر الذي يستدعي جهودا أكبر لمكافحتها ووقف سلسلة لا تنتهي من الجرائم الخطيرة الأخرى.

- يهدف هذا البحث إلى إبراز أهم المفاهيم المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال.
- تبيان الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والحد منها من خلال اتفاقيات ومعاهدات ومؤتمرات دولية.
- الأساليب المستخدمة فيها والمخاطر التي تهدد من خلالها المجتمع الدولي.

وهو ما يعد من أبرز دوافعنا لدراسة هذا الموضوع:

- جدة موضوع غسيل الأموال التي قليلا ما نجدها في الدراسات القانونية المتخصصة.

- أهمية الموضوع لارتباطه بالجريمة المنظمة
- كون هذه الجريمة تمس عدة مجالات وتنتشر في كل العالم

وما زاد من توجهنا دراسة الظاهرة والغوص فيها هو درجة خطورتها التي تستدعي ضرورة:

- معرفة مصادر الأموال التي يتم تبييضها وكيف تتم هذه العملية والمراحل التي تمر بها.
- اكتشاف مدى ارتباط هذه العملية بالجريمة المنظمة وكيف تسهل انتشار هذه الأخيرة وتمويلها.
- الكشف عن المخاطر التي تنجر عن هذه الجريمة على الاقتصاد العالمي وسلامة المجتمع الدولي.
- معرفة أهم الطرق والتدابير المتبعة في مكافحتها.

ولإتمام بمعظم عناصر الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا هذه ولا سيما عند تعرضنا لخصائص جريمة غسيل الأموال ومراحلها وأركانها، وكذا عند تناولنا للعقوبات المقررة لهذه الجريمة الخطيرة.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي أيضا عند قيامنا بتحليل الاتفاقيات والإعلانات الدولية مع الاستشهاد ببعض القوانين في بعض الدول الغربية والعربية التي تضمنت نصوصا على تجريم الأموال.

منه ارتأينا لمعالجة هذا الموضوع الذي يقتضي منا البحث عن:

ما هي التدابير القانونية الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال وما مدى فعاليتها؟

وللإجابة على هذه الاشكالية عالجنا الموضوع في فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري والقانوني لجريمة غسيل الأموال العابرة للحدود ضمن مبحثين في المبحث الأول مفهوم جريمة غسيل الأموال وفي المبحث الثاني الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال،

بينما خصص الفصل الثاني لدراسة الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين العالمي والإقليمي.

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني لجريمة غسيل الأموال

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لجريمة غسيل الأموال

إن عملية غسيل الأموال عملية معقدة ومتعددة الأشكال والوسائل وتمر بمراحل مختلفة ومرتبطة ببعضها البعض، حيث تكون كل خطوة فيها مرتبطة بما قبلها وتتبعها خطوات أخرى بالتدريج إلى حين الوصول إلى الغاية النهائية من هذه الجريمة.

هذا وقد تضاربت الآراء الفقهية والقانونية حول مدلول جريمة غسيل الأموال، لكنها بالمقابل اتفقت جميعها على النتيجة التي يصبو إلى تحقيقها محترفو الجريمة البيضاء والمتمثلة في طمس وإخفاء جوهر أو طبيعة أصول ومصادر الأموال المتحصلة عليها وهذا عن طريق استعانتهم بجملة من الإجراءات والتقنيات التي تعزز من حصانتهم ضد أي رقابة أو متابعة من الجهات الأمنية أو القضائية.[1]

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية، كما يوجد خلاف فقهي في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة الخطيرة.[2]

وعلى ضوء هذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول

مفهوم جريمة غسيل الأموال

تعتبر ظاهرة غسل الأموال من الظواهر الحديثة بحيث لم يكن هذا المصطلح معروفا سابقا لدى العامة ولا عند المتخصصين في المجال القانوني، فاختلاف الزاوية التي يمكن من

[1]. عقيلي فاطمة الزهراء: جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2017– 2018، ص 11

[2]. المرجع نفسه، ص 09.

خلالها النظر إلى هذه الظاهرة المستحدثة يفضي بطبيعة الحال إلى نتيجة مؤداها عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق عام حول التعريف بهذه الظاهرة.[1]

المطلب الأول

المقصود بجريمة غسيل الأموال

غسيل الأموال وفق المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال في لبنان، هو كل فعل يقصد منه:

" إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الغير المشروعة أو اعطاء تبرير غير صحيح لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت".

قانون مكافحة غسل الأموال في مصر عرف " غسل الأموال" بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم الفجور والدعارة..."[2]

تم تعريف غسل الأموال في اتفاقية فيينا لعام 1988 مادة 1 –3 كما يلي:

" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله".[3]

---

[1]. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2009، ص27.

[2] – خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 19. 20

[3] – مكتب الامم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال افريقيا، الأمم المتحدة، تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي على الساعة 20:30. على الموقع الالكتروني:
http://www.unodc.org/romena/ar/index.html

إذا غسيل الأموال هو العملية التي تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة لتبدو أنها أموال مشروعة.

الفرع الأول:

تعريف جريمة غسيل الأموال وخصائصها

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم حاليا، حيث تتعدد جوانبها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والدولية وهنا تكمن خطورتها، فمن ناحية تنتمي هذه الظاهرة الاجرامية إلى مجموعة الجرائم الاقتصادية.

سنقوم فيما يلي بتحديد معنى جريمة غسيل الأموال من خلال التعرض إلى تعريفاتها فقهية كانت أو قانونية ثم نتطرق إلى ذكر أهم خصائصها:

أولا: تعريف جريمة غسيل الأموال

إن غسيل الأموال عملية اقتصادية في المقام الأول مصدرها الأساسي أموال غير مشروعة والهدف منها دمج هذه الأموال في الاقتصاد الرسمي للدولة لإخفاء أصلها بإعادة تدويرها في النشاط الاقتصادي بطريقة قانونية.[1]

أ . التعريف الفقهي لجريمة غسيل الأموال:

كانت هناك عدة تعاريف فقهية لجريمة غسيل الأموال كتعريف الأستاذ **جيفري روبنسون** الذي عرفها بقوله: "يعد غسيل الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين

[1]. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013، ص 17.

ومحتجزي الرهائن أو مهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل "[1].

بينما عرف الدكتور **سليمان عبد المنعم** جريمة غسيل الأموال كما يلي[2]:

- **من حيث موضعها:** غسيل الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المتحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.
- **من حيث غايتها:** تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة.
- **من حيث طبيعتها:** تتسم هذه الجريمة كونها جريمة تبعية لأنها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة فينصبُ نشاط غسيل الأموال بالتالي عن الأموال والمتحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية، ومن ناحية أخرى أنها جريمة قابلة للتداول أي تقع أثارها خارج إقليم الدولة وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة.

ب . التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال:

وردت عدة تعريفات بشأن هذه الظاهرة منها:

1. تعريف غسيل الأموال الوارد في **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:** "هي تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات وبهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

---

[1]. خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، سنة 2001–2002، ص 27.

[2]. سليمان عبد المنعم، "ظاهرة غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، المجلد 1، 1998، ص 80.

2 . تعريف غسل الأموال في **اتفاقية المجلس الأوروبي** " استراسبورغ " لعام 1990: نصت الاتفاقية على تجريم نوعين من الأفعال المكونة لغسل الأموال وهما:

– تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة لإخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المتحصلة من الجريمة.

3 . تعريف غسل الأموال في **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو 2000):** " تعتبر الجريمة ذات طابع عبر وطني إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة لكن جرى جانب هام من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها في دولة أخرى أو ارتكبت في دولة واحدة لكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة لكن لها أثار شديدة في دولة أخرى"[1]

ثانيا: خصائص جريمة غسيل الأموال:

تعد جريمة غسيل الأموال واحدة من أخطر وأكثر الجرائم التي تهدد النظام المالي والاقتصادي العام، تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وتشمل هذه خصائص ما يلي:

أ . جريمة عالمية (جريمة عابرة للحدود)

إن ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الأخيرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا، حيث يستفيد مبيضو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول وإمكانية تحويل الأموال القذرة إلكترونيا من دولة إلى أخرى لإبعادها عن المصادرة، فالجريمة في كثير من الدول

[1]. محمد نصر محمد، مكافحة الارهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الاموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، 2012، ص 11. 13.

تشكل مصدرا مهما للأموال غير المشروعة الأمر الذي يدفع بالمجرمين إلى السعي لنقل أموالهم إلى الدول التي تتمتع بأوضاع سياسية واقتصادية مستقرة.

يقول السيد **يوم براون** رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول): " يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالتساهل والتراخي، أو تلك الدول لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم".

ب . جريمة منظمة

ترتبط الاحتياجات الرئيسية لغسيل الأموال بشكل مباشر بأنشطة الجريمة المنظمة، ولكي توصف هذه الجريمة من تلك الجرائم يجب توفر شرطين أساسيين[1]:

- **جريمة متعددة الأطراف:** حيث تتحد ارادة مجموعة من المشتركين لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف.

تشمل الأطراف المتورطة في هذه الجريمة وكذلك الأشخاص التي تقدم الدعم وتسهل هذه العملية مثل البنوك التي تقوم بتحويل الأموال بطريقة تخفي هوية المتورطين وتصعب تتبع مصدر الأموال.

- **وحدة الجريمة:** بحيث تشمل كل من الوحدة المادية المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة حتى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين وكذلك الوحدة المعنوية، أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين حتى لا توصف أيضا بتعدد الجرائم فإذا انتقت الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية.[2]

[1]. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص . 26-27.

[2]لعشب علي، المرجع نفسه، ص 28.

ج . جريمة تعتمد على التقنيات الحديثة

تعتمد جريمة غسيل الأموال بشكل كبير على التقنيات الحديثة، فبسبب التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الدفع الإلكترونية، أصبح بإمكان المجرمين تحويل الأموال بسهولة وسرعة، مما يسهل عملية غسيل الأموال بشكل كبير، كما أن استخدام العملات الرقمية أو العملات الافتراضية مثل **البيت كوين** يسهل عملية غسيل الأموال، حيث يمكن للمجرمين تحويل الأموال بطريقة مجهولة وصعبة التتبع، هذا بالإضافة إلى استخدام التقنيات الحديثة في تبديل العملات وتحويل الأموال عبر الحدود الوطنية ما يجعل من الصعب على الجهات الرقابية تتبع وكشف عمليات غسيل الأموال، إذ يمكن القول أن هذه الجريمة ترتبط ارتباطا وثيقا بالتقنيات الحديثة والتطورات في مجال التكنولوجيا.

الفرع الثاني:

مصادر الأموال القذرة ومراحل عملية غسيلها

تعرف الأموال القذرة على أنها تلك العملات التي تنشأ عليها جريمة غسيل الأموال التي تجرمها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لمعظم دول العالم، كما تعتبر الأموال القذرة كل مال يمكن الحصول عليه من مصدر غير مشروع.

من هنا نقسم هذا الفرع إلى مصادر الأموال القذرة أولا ثم مراحل عملية غسلها ثانيا.

أولا: مصادر الأموال القذرة:

تتنوع الأفعال الجرمية غير المشروعة التي تعد مصادرا للأموال الملوثة و منه، سنتطرق لذكر مجموعة منها تتمثل فيما يلي:

1. تجارة السلع والخدمات غير المشروعة وفقا للقانون مثل المخدرات: إن أهم عمليات غسيل الأموال تتعلق بتجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة، ولعل أشهرها يتعلق بالعمليات التي قام بها **مانويل نورييغا** رئيس **بنما** (panama)

حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية باستخدام بلده **بنما** كمحطة لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إدخالها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسل لها.

2. الأموال الواردة عن الرشوة والجرائم المرتبطة بها: تعتبر من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة وتصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد غسلها، وقد جرمت القوانين على اختلافها الرشوة وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة.

3. الأموال الواردة من جرائم السرقة والاختلاس والنصب والاحتيال وتحويل هذه الأموال خارج البلاد: تعد من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلا عن ارتباطها بعملية غسيل الأموال، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصاريف المحلية والعالمية.[1]

4- الأموال الواردة عن تزييف العملة: هي كل انتاج لعملة تقليدا لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش.[2]

5. جريمة العملات الواردة من عقود وصفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية والاستثمارية وذلك من خلال التجاوز على الشروط والضوابط لعقد تلك العقود والصفقات: تعتبر جريمة عالمية الطابع قد تجري بين أفراد مافيا الإتجار الممنوع بالأسلحة فيما بينها أو بين رجال المافيا وتجار الأسلحة من جهة، وبعض الدول أو الأحزاب المناوئة لأنظمتها من جهة ثانية،

[1] – نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحقوقية، بيروت، 2001 مرجع سابق، ص 112-118-124.

[2] –التزييف: النقود المشروعة ودورها في الوقاية من تزييف العملات، تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي على الساعة 23.00. على الموقع الالكتروني:

https://fastercapital.com/arabpreneur//

فقد أصبحت تجارة الأسلحة رائجة في العصر الحديث، وبشكل كبير جدا، بسبب كثرة بؤر الصراعات المتعددة عبر دول العالم، أي الصراعات الدولية الحدودية.

6. الإتجار الدولي في البشر وتهريب المهاجرين:

تعد من أكثر أشكال الجريمة إدرارا للربح، و تشمل الدعارة عن طريق بيع وتهريب النساء والأطفال، تهريب البشر إلى دول اخرى من أجل حياة أفضل وهمية، اختطاف أشخاص أو تهريبهم بهدف بيع أعضائهم طبقا لتعريف بروتوكول الأمم المتحدة، فإن الإتجار في البشر (الأطفال و النساء) هو تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد، أو استخدام القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استخدام القوة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي دفعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص يتمتع بالسيطرة على شخص أخر بهدف الاستغلال، علما أن هذا الأخير يشتمل في حده الأدنى على استغلال الأخرين في الدعارة أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمات القسرية أو العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية أو العمل بالإكراه في نقل الأعضاء، وقد قدر عدد الأشخاص الذين يتم الإتجار بهم سنويا على مستوى العالم بحوالي سبعمائة ألف (700000) شخص .[1]

7. **جرائم أصحاب الياقات البيضاء:** عرفها العالم **Edwin Sutherland** بأنها تلك الأفعال التي يقترفها أفراد من الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا، والتي تعد مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة كالقانون الجنائي والقواعد العرفية المتعلقة بالعمل التجاري بل ومخالفة أيضا لقواعد الثقة والائتمان بين الناس.

فجرائم أصحاب ذوي النفوذ هي الجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص مستغلين مكانتهم المرموقة اجتماعيا واقتصاديا للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير مشروعة، مما

[1] – عقيلي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 83–85

يجعلها في منأى عن رقابة السلطات، وبالتالي: يؤدي إلى صعوبة اكتشاف جرائمهم وتوقيفهم من قبل السلطات وملاحقتهم من طرف الجمهور.[1]

8.جرائم الإرهاب: هي عبارة عن أنشطة لعصابات إجرامية منظمة وتلجأ إلى استخدام العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها كما تساعد جرائم تبييض الأموال على نجاح العمليات الإرهابية عن طريق توفير الدعم المالي لها، وبالرغم من هذا الاختلاف المتعلق بمصادر الأموال في هذين الجريمتين، إلا أن مكافحة عمليات غسيل الأموال تتطلب مكافحة تمويل الإرهاب.[2]

نستخلص مما عرضناه من مصادر الأموال القذرة، أنه توجد علاقة تكاملية بين هذه الجرائم وبين جرائم غسيل الأموال فيستوجب أولا مكافحة مختلف الجرائم ثم مكافحة الجريمة البيضاء، وبالتالي يجب على المجتمع الدولي العمل بالتعاون لمكافحة هذه الظاهرة ووضع حلول فعالة للحد منها.

ثانيا: مراحل عملية غسيل الأموال: تقوم عملية غسل الأموال عبر مراحل وإجراءات مختلفة والتي نختصرها في ثلاث مراحل وهي كالتالي:

أ . مرحلة الإيداع أو الإحلال:

هذه المرحلة هي من أصعب وأدق المراحل في عملية غسيل الأموال إذ تكون فيها الأموال غير نظيفة ومعرضة لافتضاح أمرها.

فهذه المرحلة تقتضي التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط غير المشروع بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها.

يتم ذلك في الغالب بأسلوب بسيط عن طريق توظيف الأموال المشبوهة في البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية سواء في داخل البلاد أو خارجها، وقد تجري عملية غسيل

---

[1] – علي حميد هندي، جرائم ذوي الياقات البيضاء واثارها على النظام المالي والاداري للمؤسسات الحكومية العراقية "، دراسة تحليلية، ص 253، تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي على الساعة 23:57، على الموقع الالكتروني:
https://ar.m.wikipedia.org/wiki//

الأموال في هذه المرحلة بإتباع أساليب أخرى لإبراز النقود في شكل مشروع كاستثمارها في محلات المجوهرات أو غيرها.

الحقيقة أن اختيار أسلوب دون أخر خلال مرحلة الإيداع، يعتمد على مدى خبرة غاسل الأموال وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم.

ب . مرحلة التغطية أو التمويه:

تقوم هذه المرحلة بإشراك القطاع المالي عموما والمصارف خصوصا، مع استخدام كثيف للجنات الضريبية والأجهزة المصرفية (أوفشورoffshore) في البلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل، كما يجري فيها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها وذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال.

من هنا تتميز عملية التمويه بأنها أصعب من مرحلة التوظيف بالنسبة للسلطات مكافحة غسل الأموال حيث يكون من الصعب كشف حقيقة العمليات غير القانونية، وعلى سبيل المثال يقوم المبيض بخلق عدة صفقات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء مصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف مصدره غير المشروع.

إذ تتكون من مجموعة متشعبة من العمليات بوتيرة عالية مما جعلها معقدة وغامضة.[1]

ج . مرحلة الدمج أو التجفيف:

هذه المرحلة تهدف إلى ضخ الأموال في أنشطة اقتصادية مشروعة لتصبح ذاتا منبتا مشروع، إذ يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أفضلها عند الجماعات الإرهابية خاصة شراء العقارات سواء بواسطة شركات واجهة باستخدام الأموال المشبوهة ثم إعادة بيعها لتبدو

[1]. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، طبعة2، بيروت، 2011، ص ص 96 .97

حصيلة البيع وكأنها قد جاءت من مصدر مشروع وهناك أساليب أخرى نتعرض لها بالتفصيل عند تناوب أساليب غسل الأموال.[1]

الفرع الثالث:

أدوات جريمة غسيل الأموال

إن عمليات غسيل الأموال تتم بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد ومن بينها:

أولا: الاستعانة بالمؤسسات المالية غير المصرفية: يقصد بهذه المؤسسات هي التي تلعب دور في عمليات تبادل الاموال سواء عن طريق المشاركة في هذه العمليات وبالتالي قد يلجا المتورطون الى هذه المؤسسات في سبيل اخفاء المصدر الاصلي غير المشروع لهذه الاموال واظهارها في صورة مشروعة وقانونية فعلى سبيل المثال نجد ان قطاع الاوراق المالية من القطاعات التي تغري غاسلي الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات او غيرها من الانشطة الاجرامية.[2]

ثانيا: التجارة غير المشروعة: تمثل أهم مصادر الأموال القذرة خاصة تجارة المخدرات، اضافة إلى هذه التجارة نجد تجارة الافلام الإباحية والتي تدر أرباحا طائلة، كما أن هناك أنشطة تجارية غير مشروعة أخرى مثل التجارة بالأعضاء البشرية والاطفال.[3]

ثالثا: القروض:

يتم إيداع الأموال غير المشروعة لدى أي بلد خارجي تتوافر فيه العديد من المزايا، والتي تتمثل في عدم وجود ضرائب على الدخل وانعدام الرقابة على البنوك وسهولة التأسيس

---

[1]. لعشب علي، مرجع سابق، ص 30.

[2] –محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ص 47–48

[3] – التجارة غير المشروعة – عملية غسل الاموال، تم الاطلاع عليه يوم 31 ماي على الساعة 14:15: على الموقع الالكتروني:

https :www.moqatel.com/openshare/behoth/ektesad8/ghaslamwal/sec04.doc-cvt.htm # :~ :text =

أو شراء الشركات، ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في دولة أخرى، بضمان تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي، مما يمكنهم من الحصول على أموال نظيفة في مظهرها، يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من أنشطة.

رابعا: الفواتير المزورة:

تتم من خلال التصدير فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع الأموال فيه، وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية، حيث يشتري الغاسل للأموال من الشركات التي يراد تحويل الأموال إليها.

خامسا: الصفقات النقدية:

يتم إحالة العملية المحلية الضعيفة المتجمعة من الأعمال غير المشروعة إلى مجوهرات أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج، مقابل العملات الأجنبية القوية وإيداعها في البلد الأجنبي نفسه.

فتتم عملية غسل الأموال كعقد صفقات نقدية بشراء سيارات باهظة بدون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال.[1]

سادسا: الإيداع والتحويل عن طريق المصارف:

تلعب المصارف دورا رئيسيا في هذه العمليات باعتبارها كقطاع تقليدي مما قد يفضى في نهاية المطاف إلى أن تصبح اكثر فعالية، كما يمكن لغاسلي الاموال اخفاء العائدات غير القانونية عن طريق ادخالها في أحد المصارف ثم في مرحلة أخرى يتم تحويلها إلى أحد البنوك في الخارج.

[1] –سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الاموال، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2008. ص18

سابعا: تكنولوجيا الأنترنت:

تعتبر الأنترنت من أحدث الطرق لغسل الأموال المشبوهة كما تلعب أيضا شبكات الكمبيوتر دورا بارزا خلال السنوات الأخيرة لتسهيل تلك العملية لأنه الأيسر استخداما في التعامل مع البنوك، فضغطة زر بإمكانها أن تفتح آفاق الدخول في أنشطة مالية مصرفية مع أي جهة كانت أو مؤسسة.[1]

ثامنا: التأجير العقاري:

يقوم المجرمون بشراء عقارات من أشخاص يعرفونهم، حيث لا يتم ذكر المجرم في أوراق الشراء، كما يمكن استخدام الائتمان والقرض العقاري كضمان لغسل عائدات الجريمة ومنها استخدام المبالغ المعادة لخلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، والتلاعب بقيم الممتلكات وذلك بتعاون المجرمون مع أطراف ثالثة مثل وكلاء العقارات للتقليل أو المبالغة في تقدير قيمتها.[2]

المطلب الثاني

الأثار الناجمة عن جريمة غسيل الأموال

إن خطورة جريمة غسيل الأموال تكمن في المبالغ الخيالية التي تشكل موضوعا لها، حيث أن حجمها يزيد عن كل ناتج البترول العالمي، وهي بهذا الحجم تشكل خطورة اقتصادية عظيمة على الدول وأنظمتها المالية بالإضافة إلى خطورتها على المجتمع والاستقرار والأمن، ويمكننا تلخيص هذه المبررات في النقاط التالية:

[1]. المرجع نفسه، ص 51

[2] غسل الأموال في العقارات، تم الاطلاع عليه يوم 31 ماي على الساعة 11:57، على الموقع الالكتروني: https://ae.linkedim.com/past/bader-a-abdulla-0135b110a-/

الفرع الأول:

أثار جريمة غسيل الأموال على الاقتصاد

إن جريمة غسيل الأموال تؤدي حتما إلى خلخلة ملموسة في احتياطات الدول من رؤوس الأموال العاملة من الدول الاقتصادية الكبرى إلى الدول التي تعاني من ندرة الاحتياط النقدي مما يؤدي إلى زعزعة الأسس الاقتصادية الدولية.[1]

نفهم من هذا أن الآثار الاقتصادية لهذه الجريمة خطيرة ومدمرة، فعندما يتم تمويل الأنشطة الإجرامية من خلال غسيل الأموال يتسبب ذلك في تفاقم الجريمة والفساد في المجتمع مما يؤدي إلى تقويض الاقتصاد والنظام المالي.

أولا: أثار جريمة غسيل الأموال على الدخل القومي والادخار والاستثمار

إن خروج الأموال غير المشروعة إلى الخارج في مجال التأثير على الدخل القومي وتوزيعه يحرم الدولة المُحولة منها هذه الأموال من استغلالها في تنمية اقتصادها والقضاء على البطالة، لأنه عادة ما تكون الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها الشيء الذي يتسبب في انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية وبقاء هذه الأموال بمنأى عن سداد حقوق خزانة الدولة التي يُعتمد عليها في تمويل الخدمات الجامعية الموجهة خاصة للطبقات الفقيرة.

أما ما يخص الادخار المحلي فإنه كلما زادت عمليات غسل الأموال في دولة ما قل الادخار فيها نتيجة لجوء المجرمين إلى تهريب أموالهم إلى الخارج فتقل المدخرات التي يمكن أن توجه إلى الاستثمار، مما يتسبب في عجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل بالنتيجة معدل النمو الاقتصادي، أما بالنسبة للاستثمار فيتسبب في زيادة المداخيل غير المشروعة لبعض الأفراد في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب المداخيل المشروعة

[1]. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 22– 23

على زيادة، ما يؤدي إلى الاختلاف في توزيع الدخل القومي وبالتالي يثير مشاكل اجتماعية غير مرغوب فيها.[1]

كما أن الاستثمار يتجه نحو القطاعات التي لا يمكن معرفة ما يتم فيها من تحصيل أموال بسهولة كالملاهي الليلية ودور القمار.[2]

ثانيا: أثار جريمة غسيل الأموال على قيمة العملة ومعدلات التضخم

تؤثر جريمة غسل الأموال سلبا على قيمة العملة وذلك بارتباطها الوثيق بعمليتي غسيل الأموال وتهريبها إلى الخارج، وما يترتب عنه من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها، بقصد إيداعها في البنوك الخارجية بغرض الاستثمار في الخارج، والنتيجة الحتمية لذلك هي أن عملية غسيل الأموال تساهم في تدهور العملة الوطنية وهذا ما يفرض التصدي لهذه العملية من أجل حمايتها.[3]

لهذا فإن لتهريب الأموال أثره الضار على اقتصاديات الدول بوجه عام وتخفيض في قيمة العملة بوجه خاص، مما يؤدي إلى تدفق العملة في الاسواق المالية وفي نفس الوقت يؤدي إلى انخفاضها.[4]

كما تؤثر أيضا هذه الجريمة على معدلات التضخم وذلك بمصاحبته لخاصيتين تشكلان خطورة كبيرة أولهما أنها الظاهرة الاقتصادية الوحيدة التي لا تخلق تلقائيا ألية تحد منها وتكافحها، أما الخاصة الثانية فترتبط بالأثر الاجتماعي بالغ الخطورة فهي تعتبر أحد أبشع الطرق لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات الثرية بشكل يكاد يكون حصري.

يمكن القول بأن هنالك علاقة طردية بين عمليات غسل الأموال ومعدل التضخم، حيث أنه كلما زادت عمليات غسل الأموال ارتفع معدل التضخم، في المقابل هناك علاقة عكسية

---

[1]. لعشب علي، مرجع سابق، ص 40

[2]. سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 56.

[3]. رمزي زكي، "التاريخ النقدي للتخلف"، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، العدد 118، 1987، ص 257

[4]. رمزي زكي، المرجع نفسه، ص 72.

بين التضخم ومعدل النمو الاقتصادي والاستثمار.[1]

الفرع الثاني:

أثار جريمة غسيل الأموال على المجتمع

تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى اتساع الفجوة بين أفراد المجتمع، إضافة إلى ما تحدثه من عواقب اجتماعية وخيمة.

إذا كان غسل الأموال يتعلق بأموال غير قانونية فإن الأمر ينحصر بين غسل هذه الأموال وتهريبها للخارج وبين أن تكون هذه الأموال قد دخلت إلى الدولة بغرض غسلها. سوف نبين فيما يلي تأثير خروج ودخول الأموال غير المشروعة على النواحي الاجتماعية وذلك كالآتي:

أولا: تأثير دخول الأموال غير المشروعة على المجتمع:

يترتب على دخول الأموال غير المشروعة بعض الأثار الاجتماعية السلبية وهي كالآتي:

غسيل الأموال غير المشروعة يؤدي إلى دخول أموال للدولة، إلا أن هذه الأموال ما هي إلا استثمارات قصيرة الأجل كالمضاربة في العقارات مثلا، وعقب انتهاء أغراض غسل الأموال يُترك المشروع للانهيار لكونها لا تهدف إلى تحقيق قيمة إنتاجية مما يؤدي إلى عدم التوازن الاجتماعي.

دخول الأموال غير المشروعة يؤدي إلى خلق سمعة سيئة للمؤسسات المالية التي لها علاقة بغسل الأموال، فالأنشطة غير الشرعية تقلل فرص التنمية الاقتصادية كما تستنزف مواجهة هذه الجريمة قدرا كبيرا من موارد الحكومة.

---

[1]. غسل الأموال والتضخم، اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال، تم الاطلاع عليه يوم 04 ماي 2024، على الساعة 23:00. على الموقع الإلكتروني:

https://www.aml.gov.sa/ar-sa/Pages/Home.aspx

ثانيا: تأثير خروج الأموال غير المشروعة على الدولة

ينجر عن خروج الأموال غير المشروعة خارج الدولة آثار اجتماعية واقتصادية مختلفة غاية في الأهمية تتمثل فيما يلي[1]:

– يؤدي هروب هذه الأموال للخارج إلى عدم استفادة الدولة منها خاصة في مجال الاستثمار الذي قد يسمح بتوفير فرص عمل جديدة، ما قد يقلل من مشكلة البطالة.

– كما أن خروج هذه الأموال إلى الخارج بالعملات الأجنبية يضر باقتصاد الدولة، لاسيما أن تهريب الأموال يتم دائما بالنقد الأجنبي.

يجدر بنا أن ننوه إلى أن الأموال التي يتم تهريبها للخارج ترتبط أغلبها بجرائم فساد أو رشوة وذلك من خلال فتح حسابات في بنوك الدول التي لا تضع قيودا على حركة الإيداعات غير المشروعة.

الفرع الثالث:

الأثار السياسية لجريمة غسيل الأموال

غالبا ما تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى إثراء الفئة التي تمارس هذه الجريمة، الأمر الذي يزيد من نفوذها داخل الدولة ما قد يسمح لها بالتأثير في السلطة أو السيطرة عليها كليا، كما قد تفرض هذه الفئة سيطرتها على قطاعات هامة في الدولة ما قد يؤدي إلى تكوين سلطة موازية للسلطة الحاكمة في الدولة.

إن أبرز الآثار السياسية لغسيل الأموال هو سيطرة مرتكبي هذه الجريمة على النظام السياسي وانتشار الفساد وتوغله في أوساط السلطة وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: السيطرة على النظام السياسي:

يعد المال ركيزة أساسية في الحياة، كما يؤدي النجاح في اخفاء وتمويه المصدر الغير

[1] – رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، " جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة "، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلة فصلية علمية محكمة، (mkso) المجلد 34، العدد 1، سنة 2019، ص 254–255.

الشروع للثروات والدخول إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي والى احتمالات فرض قوانينهم على المجتمع.

ثانيا: انتشار الفساد وتوغله في أوساط السلطة:

يؤدي انتشار غسيل الاموال إلى الاضرار بنزاهة الحكم والادارة من خلال محاولة فرض هيمنة وسطو المال، إذ أن تراكم الثروة لدى اصحاب هذه الأموال قد تشعرهم بالقوة والنفوذ مما يدفعهم إلى ممارسة تأثير ضار على الاقتصاد من خلال تدخلهم بالتأثير في القرار السياسي.[1]

المبحث الثاني

الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال

بما أن جريمة غسيل الأموال تُعد من الجرائم التبعية فإنه يُشترط لقيامها بالإضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي ركن آخر سابقٌ على وجودها ألا وهو الركن المفترض أو ما يسمى بالجريمة الأولية، وبالإضافة إلى هذه الأركان هنالك مسؤولية جزائية وعقوبات مقررة لها وذلك بتحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والطبيعي وأهم الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول

أركان جريمة غسيل الأموال

إن جريمة غسيل الأموال مثلها مثل باقي الجرائم يتطلب تحققها توافر كل من الركن المادي والمعنوي لكن ما يميز هذه الجريمة عن غيرها هو أنه يتعين توافر ركن مفترض

[1] – علواش فريد، جريمة غسيل الاموال – دراسة مقارنة–، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2008–2009 ، ص36–37

يتمثل في وقوع جريمة مسبقة وهي مصدر المال غير المشروع لذلك تم تحديد ثلاثة أركان لهذه الجريمة والتي سوف نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول:

الركن المفترض (الجريمة الأولية مصدر المال)

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تتصف بأنها نتيجة لجريمة أخرى، إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا سبقتها جريمة نتج عنها المال محل الغسل ويمكننا مناقشة هذا الركن على النحو التالي:

أولا: تعريف الركن المفترض في جريمة غسيل الأموال

تُعرف الجريمة الأولية على أنها كل نشاط إجرامي فعلٌ أو امتناعٌ عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تُعتبر محلا لجريمة غسل الأموال.

ثانيا: الركن المفترض في الاتفاقيات الدولية

شهد الشرط المفترض لجريمة غسيل الأموال تطورا كبيرا في الاتفاقيات الدولية حيث اعتمدت الأسلوب الحصري، في بادئ الأمر كان المقصود بالأموال المغسولة منحصرا في ترويج أو صناعة أو زراعة المخدرات وقد تم الاهتمام بها لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، وعليه يكون القانون النموذجي الذي أصدرته الأمم المتحدة بخصوص غسيل الأموال قد سار على نفس نهج **اتفاقية فيينا** بشأن تحديد محل الجريمة.[1]

انطلاقا من المعلومات السابقة يمكن القول أن الركن المفترض بجريمة غسيل الأموال يعتبر مركزا للمال الذي تنشأ فيه الأموال القذرة قبل تحويلها إلى أصول نظامية، ومن المهم للسلطات القضائية والرقابية أن تركز على هذا الركن في عمليات التحقيق للحد من انتشار جرائم غسل الأموال.

[1]. رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، مرجع سابق، ص ص 214-216

الفرع الثاني:

الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

نعني بالركن المادي في جريمة غسيل الأموال المظهر الخارجي والذي به يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة والخاصة، إذ لا جريمة بدون ركن مادي وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء.[1]

أولا: النشاط المكون لجريمة غسيل الأموال

لابد من سلوك مادي لقيام جريمة غسيل الأموال أو غيرها من الجرائم يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها، ويتخذ هذا النشاط الإجرامي صورة إيجابية، أي عن طريق إتيان فعل ينهى عنه القانون أو صورة سلبية من خلال الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون.

حيث حددت المادة 03 من **اتفاقية فيينا** صورا ثلاثة لأنماط السلوك في جريمة تبييض الأموال هي[2]:

1. صورة تحويل أو نقل الأموال غير المشروعة: يتم نقل الأموال غير المشروعة عن طريق كل الوسائل المستعملة في تهريب الأموال.

2. صورة إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال: حرصت **اتفاقية فيينا** على اعتبار هذه الصورة جوهر عمليات غسل أموال المخدرات لهذا تستلزم عقاب مرتكبيها.

3. صورة اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال: تتحقق هذه الصورة إذا توافر علم الجاني وقت تسليم الأموال المكتسبة من الجرائم المنصوصة عليها في القانون.

---

[1] رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، المرجع نفسه، ص 221.

[2]. المرجع نفسه، ص ص 392– 393

ثانيا: محل جريمة غسيل الأموال

إن محل جريمة غسيل الأموال يتضمن كل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مهما كانت طبيعة هذه الأموال، مادية كالعقارات، وغير مادية كحقوق الملكية، كما تشمل الوثائق التي تثبت هذه الملكية.

فالأموال الخاضعة للتجريم تكون قد استمدت من الجريمة الأصلية مباشرة مثل النقود المتحصلة من الإتجار بالمخدرات أو قد تم الحصول عليها بطريقة غير مباشرة من نفس الجريمة.[1]

ثالثا: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة غسيل الأموال

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب عن نشاط الجاني في مدلولها المادي الذي يظهر في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر ملازم لهذا النشاط.

لمعرفة النتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال، فإنه يستوجب معرفة ما إذا كانت هذه الأخيرة من جرائم الضرر أو الخطر اعتمادا على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدى عليه.

أما العلاقة السببية للجريمة فتعتبر ضرورية في الركن العادي بين النشاط المحظور والنتيجة التي حصلت، بحيث لا يمكن قيام جريمة قانونا إذا انتفت الرابطة السببية، فهذه الأخيرة في علاقة بجريمة غسيل الأموال تتوفر بارتباط سلوك إجرامي انصب على مال غير مشروع بالنتيجة الجرمية التي توخاها الجاني والمتمثلة في إخفاء المصدر غير المشروع للممتلكات أو اكتسابها.[2]

---

[1]. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقاتها بجريمة غسل الاموال، مرجع سابق، ص 129

[2]. جريمة غسيل الأموال: المفهوم والخصوصية، تم الاطلاع عليه يوم 31 ماي على الساعة 16 h 40 min، على الموقع الالكتروني:

https://www.mohamah.net/law/

إن الركن المادي لجريمة غسيل الأموال يعتبر جزءا مهما من الجريمة نفسها حيث يتم استخدام الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية لغسلها وجعلها تبدو كأنها من مصادر شرعية، فهذا الجانب يعتبر جزءا أساسيا من عملية غسيل الأموال.

الفرع الثالث:

الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى ما سبق تناوله توافر الركن المعنوي الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة العمد أو القصد الجنائي، وهذا ما أفصحت عنه **اتفاقية فيينا** والقانون النموذجي للأمم المتحدة وكذلك **اتفاقية باليرمو** والتوصيات الأربعون مما يعني استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريقة الخطأ غير العمدي أو الإهمال، فجريمة تبييض الأموال ليست وليدة إهمال أو خطأ.[1] وإنما تعتبر جريمة عمدية أو قصدية، إذ لابد من توفر القصد الجرمي الذي قوامه إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية، والتي تتمثل أساسا في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة .[2]

أولا: عناصر الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

الركن المعنوي بجريمة غسيل الأموال يقوم على القصد الجنائي بعناصره الأساسية المتمثلة في:

1 . العلم بالمصدر غير المشروع للأموال:

العلم أحد عنصري القصد الجنائي وهو يعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص حيث تصبح هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية

[1]. يوسفي أمال، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 172.

[2]. أحمد محمود الحياصات، جريمة غسل الأموال (ماهيتها ومعوقات مكافحتها)، وزارة الثقافة، الأردن، 2011، ص44.

للشخص، بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء، وفي تحديد كيفية التصرف إزاء الظروف المحيطة به.

2. العلم بالقانون:

لا يشترط لقيام الركن المعنوي توافر العلم الفعلي بالصفة الإجرامية للسلوك إذ يفترض العلم بالقواعد الجنائية بصورة لا تقبل إثبات عكس ذلك إعمالا لأحد المبادئ الثابتة في القانون الجنائي وهو افتراض العلم بالقانون، ومن ثم تقوم المسؤولية الجنائية للشخص ولو ثبت جهله من الناحية الواقعية بأن السلوك الذي أتاه مخالف للقانون.[1]

3. العلم بالوقائع:

إن توافر هذا العنصر ضروري لقيام الركن المعنوي للجريمة، لأن العلم بعناصر الواقعة الإجرامية هو العنصر المميز لركن العمد وينصرف إلى كل عناصر هذه الواقعة، كما يبينها النص الجنائي صراحة.

وبالتالي يُستبعد القصد الجنائي إذا وقع الشخص عن طريق الغلط في أحد العناصر الواقعية للجريمة.[2]

ثانيا: إرادة النشاط المكون لجريمة غسل الأموال:

الإرادة هي جوهر القصد وهي المحرك الرئيسي للسلوك، حيث ينبغي أن تترجم قوة الإرادة في سلوك ملموس يعكس وعيا وتقدما، وإرادة النشاط تقترن مع العلم به وقد استقر القضاء منذ زمن بعيد على استبعاد وصف الجريمة إذا كان النشاط الذي أتاه المتهم غير

[1] – علواش فريد، مرجع سابق، ص 132–133

[2] –خوجة جمال، جريمة تبييض الاموال – دراسة مقارنة – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2007–2008 ، صفحة 91 .

إرادي أي لا يعبر عن إرادة مطلقة وانتفاء إرادة النشاط، فطبيعة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال لابد أن يكون يقينيا.[1]

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية النجمة عن جريدة غسيل الاموال

تنظم قوانين مكافحة غسيل الأموال دور كل من هذه الأطراف وتحدد المسؤولية الجنائية لهم كما تتباين درجة المسؤولية الجزائية والعقوبات بناء على دور كل طرف وحجم تورطه في جريمة غسيل الأموال.

من هنا سنقوم بتحديدها فيما يلي:

الفرع الأول:

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسيل الأموال

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رابط بين تصرفه الإجرامي المتجسد في جريمة تبييض الأموال والعقوبة المقررة لهذه الأخيرة وتعد من المواضيع المستحدثة في القانون الجنائي.

أولا: المقصود بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي تلك المسؤولية المحددة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تتخذ منه مرجعا من أجل الحماية الأوفر، فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع.[2]

---

[1]. الركن المادي والمعنوي لجريمة غسل الأموال، تم الاطلاع عليه يوم 06 ماي على الساعة18:40 على الموقع الالكتروني: https : // oarep .usim.edu.my/jspui/handle/123456789/21082

[2]. مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008– 2009، ص 190.

ثانيا: الأشخاص المعنوية المسؤولة عن جريمة غسيل الأموال

هم الأفراد أو الكيانات القانونية التي لديها القدرة على اتخاذ القرارات في إطار منظمة معينة كما تتنوع الأشخاص المسؤولة عن جريمة غسيل الأموال لتشمل العديد من الأطراف المعنية بهذه الجريمة ومن بينهم:

1 . غسيل الأموال عن طريق الشركات التجارية

يتم غسيل الأموال عن طريق استخدام الشركات لتحويل الأموال المشبوهة بشكل غير شرعي وتبديلها بأموال نظامية، وبالتالي تمويه مصدرها الحقيقي وتتضمن بعض الطرق المشتركة لغسيل الأموال، عن طريق إنشاء شركات وهمية تبدو وكأنها شركات تجارية حقيقية، أو تبديل الأموال بواسطة الفواتير المزورة حيث يمكن للشركات تضخيم قيمة فواتيرها لتبرير الحصول على أموال بشكل غير شرعي، أو عن طريق تحويل الأموال بين فروع الشركة يقوم الجناة بتحويل الأموال بين فروع الشركة في أماكن مختلفة بحجة الأنشطة التجارية مما يجعل من الصعب تتبع مصدر تلك الأموال.

يعتبر غسيل الأموال عن طريق الشركات التجارية جريمة خطيرة تؤدي إلى زيادة الفساد والجريمة المالية لذلك يجب على السلطات القضائية تشديد الرقابة على هذه الشركات وتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة غسيل الأموال.

2 . غسيل الأموال عن طريق البنوك والمؤسسات المالية

رغم حداثة ظاهرة غسيل الأموال إلا أن هذه الأخيرة تكاد تحيا داخل البنوك والمؤسسات المالية على اعتبار أن هذا الوسط ملائم لمثل هذه الظاهرة لكي تتكاثر وتنمو، أما بالنسبة للتقنيات المستعملة فتتعدد بتعدد العمليات والخدمات المصرفية التي توفرها، فقد يكون ذلك بموجب عقد تأجير الخزائن أو بموجب الاقتراض أو تحويل الفواتير والحسابات الجارية.

نجد اختلافا بين المؤسسات المالية والبنوك، فهنالك عمليات مخولة للبنك أساسا والتي لا يمكن للمؤسسات المالية أن تمارس منها إلا عملية القرض، كما أنها لا تقوم بنفس الدور

الذي تلعبه البنوك على أساس أن عمليات غسيل الأموال تبدأ بالإيداع والمؤسسات المالية لا يمكنها تلقي الأموال في شكل ودائع.

3 . غسيل الأموال عن طريق الشركات المدنية

أفرزت عملية غسيل الأموال طبقة إجرامية مستحدثة وهذه الفئة تضم غالبا شركة محاماة، أو شركات التوثيق الذين يقدمون خدمات وخبرات ذات طابع مالي وقانوني وبوجه خاص في مجال إخفاء ونقل العائدات والمتحصلات الإجرامية كذلك في مجال استثمارها في مختلف الأنشطة المشروعة.

قد تتورط شركة المحاماة التي تعد شركة مدنية بطبيعتها في عمليات غسل الأموال المشبوهة ولكن ليس بوصفها مرتكبة الجرائم الأولية المتحصل عنها هذه الأموال وإنما عن طريق تقديم خبراتهم القانونية المتعددة التي تقضي في النهاية إلى تحقيق الهدف المرجو منه.[1]

الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جريمة غسيل الأموال

يكتسي موضوع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أهمية كبيرة في القانون الجنائي لارتباطه بعنصر العقاب أو ما يسمى بالجزاء الجنائي.

بناء على ذلك يمكن أن تتحمل الأفراد المسؤولية الجزائية عن جريمة غسيل الأموال إذا تم تورطهم في أي نشاط يتعلق بهذه الجريمة.

أولا: المقصود بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

هي تحمل تبعية الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا أي بمعنى أن الشخص الذي يرتكب الفعل الاجرامي بإراداته يتحمل ما يترتب عنه من أثار سلبية

[1]. دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 40-41.

تقتضي العقاب، فالحديث عن المسؤولية الجزائية لا يكون إلا بعد ارتكاب الجريمة مهما كان وصفها الجنائي، أو تكييفها القانوني.

فالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي هي عصب القانون الجنائي لأنها تعتبر مرحلة وسطية بين الفعل التجريمي والجزاء الجنائي المقرر له.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

هناك عدة شروط يجب توافرها لقيام المسؤولية للشخص الطبيعي، عادة ما تتضمن الشروط الرئيسية التالية:

- **الجريمة:** يجب أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص الطبيعي يشكل جريمة وفقا للقوانين والأنظمة القانونية المعمول بها.
- **الإدراك والإرادة:** نعني بالإدراك الوعي أي قدة الانسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عنه نتائجه العادية والواقعية.

أما الارادة: " فهي التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع معين" ويجب أن تكون حرة، بحيث يستطيع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا ويتعين أن يتوافر كل من الادراك والارادة وقت اتيان الفعل المكون للجريمة بحيث يجب أن يتعاصر معهما، فإن انتفى أحدهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجنائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة الذي يبقى قائما.[1]

- **القصد:** ونقصد به أن يكون للشخص الطبيعي القصد في القيام بالجريمة، أو كان على علم ثابت أن نتيجة فعله ستكون جريمة.

[1] – المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، تم الاطلاع عليه يوم 31 ماي على الساعة 21:21، على الموقع الالكتروني: https://www.tribunaldz.com/form/t3585

- **النسبية والشخصية:** نقصد بالنسبية أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص يتوافق مع العقوبة المحددة في القانون، أما الشخصية هي أن يكون الشخص الذي يتعرض للمسؤولية الجزائية هو ذلك الشخص الفعلي الذي قام بارتكاب الجريمة، ولا يمكن تحميل مسؤوليته لشخص أخر.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب أحد هذه الشروط يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي رغم قيام الجريمة.

الفرع الثالث:

الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة، وقد اهتمت المواثيق الدولية بالنص على العقوبات التي يخضع لها غاسلوا الأموال.[1]

تختلف هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية:

هي التي تقرر لفاعل الجريمة و يتعين ان ينص عليها الحكم صراحة محددا اياها ، دون الحاجة الى ان ينص القاضي عليها صراحة بالحكم و لا يجوز ان تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين[2]، ومن بين هذه العقوبات:

1. العقوبات المالية: فرض غرامات مالية على الكيانات أو الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية مثل الفساد.

---

[1]. سمر فايز اسماعيل، المرجع السابق، ص ص 133- 134

[2] – اعرف ما هي العقوبات الاصلية و التبعية في القانون، تم الاطلاع عليه يوم 01 جوان على الساعة 00:02 ، على الموقع الالكتروني:

https://m.youm7.com/story/2019/9/12/

2. الحظر الدولي: هو إجراء يتم تطبيقه لفرض قيود على الدول بغرض تحقيق أهداف معينة، ويتم فرض الحظر الدولي عادة لمعاقبة دولة معينة على سلوكها غير المقبول، أو للضغط عليها لتغيير سياساتها.

تهدف العقوبات الأصلية إلى تحقيق العدالة وتجنب ارتكاب المخالفات وتعمل كرادع لمنع الجرائم في المستقبل.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه شرط ان يأمر القاضي بتطبيقها، فهي تشترك مع العقوبة التبعية كونها تلحق الحكم بعقوبة اصلية، ولكنها تختلف عنها من ناحية عدم جواز تطبيقها إلا اذا نص عليها صراحة في الحكم.[1]

هنا نجد الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى قد اتخذت عدة اجراءات وعقوبات تكميلية لمكافحة هذه الجريمة وتعزيز النظام المالي الدولي، ومن بين هذه العقوبات التكميلية الهامة التي أقرتها الأمم المتحدة تتضمن:

1. مصادرة الأموال: وتعني استرداد أو حجز الأموال المتحصل عليها بطرق غير شرعية، حيث يتم تنفيذ عمليات مصادرة للأموال كوسيلة لتقليل الأنشطة غير القانونية.

2. حظر السفر والتأشيرات: حيث يتم منع منح التأشيرات للأفراد المشتبه فيهم بالتورط في جرائم غسيل الأموال.

3. التجميد الأولي للأصول: يعني حجز الأصول المالية أو الأموال التي يشتبه في أنها تستخدم في أنشطة غير شرعية، ويتم تنفيذ عمليات تجميد الأصول على المستوى الدولي، بحيث تصدر قرارات عن منظمات دولية مثل الاتحاد الأوروبي مثلا.

[1] – العقوبة التبعية او التكميلية المقررة لجريمة الاضرار العمد بالأموال والمصالح العامة والخاصة، تم الاطلاع عليه يوم 01 جوان على الساعة 00:20 ، على الموقع الالكتروني:00:19 https://mail.almerja.com>reading

كما ذكرنا سابقا، تعتبر العقوبات التكميلية مثل مصادرة الأموال وتجميد الأصول وحظر السفر أدوات فعالة في مكافحة الجرائم المالية.

الفصل الثاني

الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

على المستويين العالمي والإقليمي

الفصل الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين العالمي والاقليمي

نظرا للانتشار المتزايد لجريمة غسيل الأموال على المستويين الداخلي والدولي وتبعاتها الخطيرة على اقتصاديات الدول واستقرارها السياسي والاجتماعي والأمني، أصبحت مسألة مكافحتها أمرا بالغ الأهمية ومن الأولوية بما كان لكبح تفاقمها ووقف الجرائم المرتبطة بها كتجارة المخدرات والبشر والتي تعد المصدر الأساسي للأموال القذرة التي تسعى هذه الأطراف الفاسدة لغسلها وتنظيفها وإعادة استخدامها على أنها أموال مشروعة ومعروفة المصدر، ليتم بعدها توظيفها للوصول إلى مراكز صنع القرار في الدولة واغراقها في الفساد لتتمكن من مواصلة نشاطها الاجرامي دون أي مانع أو رادع.

تعقيد عملية غسيل الأموال ودرجة الاحترافية الكبيرة التي وصلت إليها الجهات المنظمة لعمليات التبييض من نقل الأموال النقدية إلى التحويلات المصرفية وصولا إلى النظم المتطورة للاتصالات جعل مسألة تعقب المتورطين فيها غاية في الصعوبة الأمر الذي استوجب تظافر الجهود الدولية من أجل وقف هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها قضائيا وتسليط أقسى العقوبات عليهم حتى يكونوا عبرة لكل من تسول له نفسه التورط في مثل هذه الأفعال.
من هنا سوف نخصص هذا الفصل لشرح الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال على المستوى العالمي والإقليمي وآليات المراقبة والذي سنقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: التدابير الدولية العامة في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

المبحث الثاني: التدابير الدولية في مكافحة غسيل الأموال على المستوى الإقليمي

المبحث الأول

التدابير الدولية العامة في مكافحة جريمة غسيل الأموال

أمام تزايد مخاطر غسل الأموال على اقتصادات الدول وأمنها واستقرارها، شعر المجتمع الدولي متأخرا بضرورة وضع حد لهذه الظاهرة التي انتشرت وتطورت وصارت تشكل خطرا على العالم بأسره، خاصة وأن القوانين الداخلية للدول لم تتمكن من احتواء الظاهرة بعد أن استفحلت في كثير منها وصار من الصعوبة بما كان وقفها ومتابعة المتورطين فيها.[1]

احتواء ظاهرة غسيل الأموال استوجب توحيد جهود المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة، حيث أبرمت عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية تهدف إلى مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال تشديد الخطوات الرقابية بما يجعلها قادرة على مكافحة جريمة غسيل الأموال في إطار التعاون الدولي.

سنحاول فيما يلي التطرق لأهم المبادرات الدولية خاصة تلك النابعة عن الأمم المتحدة في المطلب الأول. كما سنتعرض في المطلب الثاني إلى التدابير الدولية للمكافحة خارج إطار الأمم المتحدة.

المطلب الأول

مبادرات الأمم المتحدة المرتبطة بمكافحة جريمة غسيل الأموال

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الجرائم الجديدة التي أصبحت محل اهتمام إلى وضع اتفاقيات دولية وعقد مؤتمرات متعددة من بينها اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد.[2]

[1]. خالد سليمان، مرجع سابق، ص95.

[2] . نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص291.

كما تتبع الأمم المتحدة مبادرات عديدة لمكافحة غسيل الأموال من بينها تطوير إطار قانوني دولي متين لمكافحة هذه الجريمة بالإضافة للتعاون القضائي بين الدول، كما توجد أيضا جهود مستمرة لتعزيز التوعية لمواجهة هذه الجريمة المعقدة.[1]

الفرع الأول:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)

أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من عام 1990 بعد التصديق عليها من طرف 27 دولة، إلا أن عدد أعضائها ارتفع فيما بعد ليصل إلى 133 دولة ، لغاية 2014 تضمن 189 عضو منها 185 دولة في الامم المتحدة ، حيث تبين للدول الأعضاء ضرورة تكاتف الجهود لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي باتت تحقق مكاسب مهولة.

أولا: ظروف نشأة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

انعقدت **اتفاقية فيينا** بالنمسا في الفترة ما بين 25/11 إلى 20/12 من سنة 1988، يتعلق موضوعها بمكافحة التجارة غير المشروعة في المواد المخدرة، وهي تحتوي على 34 مادة قام بإعدادها مجموعة من الخبراء الدوليين خلال اجتماعات متوالية في "فيينا".

تعد هذه الاتفاقية أول وثيقة قانونية دولية تعتمد طرقا واضحة في مكافحة غسيل الأموال المكتسبة من الاتجار غير المشروع في المخدرات وغسل الأموال الناجمة عنها وكذا المسائل المرتبطة بمصادرة العائدات الإجرامية، والمساعدات القانونية المتبادلة التي ينبغي للدول الأطراف تقديمها. حيث يوجد اتفاقية لعام 1961 بشأن المخدرات، و اتفاقية 1971 بشأن المؤثرات العقلية.

[1] . نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص291.

أصبحت **اتفاقية فيينا** نافذة على المستوى الدولي في 11 نوفمبر 1990، ولم تتحفظ أي دولة على ما تحويه من أحكام، لكونها جسدت مدى اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم وباعتبارها اللبنة الأولى في تجريمها.[1]

هذا وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995.

ثانيا: الهدف من وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لسنة 1988):

حثت هذه الاتفاقية جميع الأطراف على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة وتجريم آليات غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمواد المخدرة والدفع بالتعاون الدولي في سبيل مكافحة الأصناف المستحدثة لهذه الجريمة وذلك بإقامة نظام حماية فعال ووضع نموذج تجريمي للدول الأعضاء كأساس لتجريم نشاط غسل الأموال.[2]

نصت المادة 3 من الاتفاقية على تجريم عدد من الأعمال إن كان ارتكابها عمديا مثل نقل أو تحويل الأموال التي يكون مصدرها إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) وذلك بهدف تمويه المصدر غير المشروع لها، كما نجد أنها وضعت تعريفا دقيقا لمصطلح غسل الأموال في نفس المادة في فقرتها (1)[3] .

طالبت **اتفاقية فيينا** الدول الأطراف بفرض عقوبات شديدة على الأفعال المرتبطة بغسل الأموال والجرائم الخطيرة المدرة لها، كما نجدها في المواد من 5 إلى 9 تدفع بالدول الأعضاء لتبني آليات مختلفة من شأنها تطويق هذا النوع من الجرائم كتجميد الأموال المتحصل عليها من المتاجرة بالمخدرات ومتابعة أصحابها.

---

[1]. هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 193

[2]. خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، ص489

[3]. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013، ص 184-185

عموما يمكننا القول أن الهدف من هذه الاتفاقية هو حث الدول الأطراف على التعاون وتبادل الخبرات في مواجهة هذه الظاهرة[1]، بحيث يتخذ كل طرف ما يلزم من جزاءات لتذنيب هذه الأفعال في قانونه الداخلي مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، كما ويجوز لأطراف الاتفاقية أيضا أن يخضعوا مرتكبي هذه الجرائم إلى تدابير علاجية أو توعوية مع الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج مع المجتمع.[2]

الفرع الثاني:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو اتفاقية "باليرمو" لعام 2000

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

أولا: نشأة اتفاقية باليرمو"2000"

هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي سميت باتفاقية باليرمو Palermo Convention، والتي تم اعتمادها بمدينة باليرمو الإيطالية في سنة 2000. ضمت الاتفاقية عددا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما أتيحت الفرصة للدول غير الأعضاء بالانضمام إليها بمقر المنظمة في نيويورك، وقد شملت هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام كضرورة تجريم أفعال غسل العائدات الإجرامية وفقا للأحكام الموجودة في اتفاقية فيينا لعام 1988.[3]

إن الهدف أو الغرض الجوهري من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون الأمني بغرض وقف الجريمة المنظمة عبر الحدود ومكافحتها بكل الوسائل، وهوما أكد عليه مجلس الأمن بموجب ما ورد في الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بأنه على كل الدول الأطراف مكافحة الأعمال الإرهابية ومتابعة رعاياها المتورطين في تمويلها وتجميد الأموال القذرة

[1] . عقيلي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 209-211

[2]. عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص715.

[3]. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص85.

ومصادرتها، وذلك نظرا للعلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبيض الأموال[1]، كما قدمت هذه الاتفاقية شرحا لأهم المفاهيم الواردة فيها ذات العلاقة بجريمة غسيل الأموال.[2]

ثانيا: تدابير مكافحة غسيل الأموال الواردة في اتفاقية باليرمو

ورد في المادة 6 من **اتفاقية باليرمو** وبالضبط في فقرتها الثانية أنه على كل دولة أن تطبق ما ورد في الفقرة الأولى[3] من نفس المادة وذلك على كل التنظيمات الاجرامية التي تدر الأموال المراد غسلها والتي تم ذكرتها في المادة 2 [4] من هذه الاتفاقية كما حددت المواد 5 و8 و23 من نفس الاتفاقية الجرائم المرافقة لجريمة غسيل الأموال والتي تتمثل في جريمة المساهمة حسب المادة 5 وجريمة الرشوة والفساد حسب المادة 8 وجريمة إعاقة سير العدالة حسب نص المادة 23 [5]، كما ألزمت **اتفاقية باليرمو** بموجب المادة 6 منها كل الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير تشريعية لتجريم أفعال غسل الأموال القذرة وادراجها ضمن الجرائم الأصلية باعتبارها من الجرائم الخطيرة حسب ما ورد في المادة 2 منها.

---

[1] . عقيلي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 221

[2] . أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 278.

[3] . ورد في الفقرة الأولى من المادة 6 أنه – تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:(أ) '1، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛'2، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:'1، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛'2، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

[4] . حيث قسمت المادة 2 من اتفاقية باليرمو التنظيمات الاجرامية إلى نوعين هما: (أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.....(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.

[5] . محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص44.

كما تجدر الاشارة إلى أن الأفعال التي تألف جرائم غسيل الأموال الواردة في المادة (6/1) من اتفاقية (باليرمو (2000) مطابقة لتلك التي وردت في اتفاقية فيينا لسنة 1988 والواردة في المادة 3 منها: (3/ب/1) و (3/ب/2) و (3/ج/1) و (3/ج/4).

أما المادة 7 من اتفاقية باليرمو فقد تضمنت التدابير التي يجب على الدول الأطراف العمل بها لمكافحة جريمة غسيل الأموال وذلك بوجوب إنشاء أنظمة داخلية فعالة لمراقبة نشاط المؤسسات المالية غير المصرفية والمعاملات المالية المشبوهة وسائر الآليات التي تستخدم عادة في حركة غسيل الأموال، على أن تساعد تلك الأنظمة على التعرف على هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشبهة، كما دعت إلى تشريع القوانين اللازمة لمكافحة جريمة غسيل الاموال مع التعاون وتبادل المعلومات والخبرات على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي ضمن شروط نظام الدولة القانوني الداخلي، بالإضافة إلى إنشاء استخبارات مالية تعمل كمراكز وطنية لتحليل المعلومات، أما الفقرات 2، 3، 4 من المادة 7 من الاتفاقية فقد وضعت عددا من الإجراءات التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها والمتمثلة برصد وكشف حركة الصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، والأخذ بالدلائل ذات العلاقة بمحاربة غسيل الأموال التي استخدمتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، كما عليها اعتماد سبل تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القوانين وآليات الرقابة المالية[1].

كما تضمنت نفس الاتفاقية من خلال نص المادتين 12 و13 أحكام المصادرة وضبط العائدات الإجرامية، وأبرزت أهمية تكثيف الجهود الدولية وتسخير كل الوسائل من أجل تجميد تلك العائدات الإجرامية وحجزها، وتقديم يد المساعدة بغرض استردادها، وهو الأمر الذي اعتبرته الاتفاقية كمبدأ أساسي من مبادئ هذا التعاون.

[1]. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة و مكافحة الفساد و علاقتها بجريمة غسل الأموال ، مرجع سابق، ص 195.

الفرع الثالث:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية فيينا لعام 2003

رغم أهمية كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988، واتفاقية باليرمو 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أنهما لم تكونا كافيتين، حيث تبينت الحاجة الماسة لإنشاء قواعد دولية لتجريم أشمل للظواهر الإجرامية الخطيرة كجرائم غسيل الأموال، فقد حرص المجتمع الدولي بشتى هيئاته الإقليمية والدولية على مكافحة عمليات غسيل الأموال بكل أنواعها، وقد سعى إلى إبرام اتفاقية من خلال منظمة الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، ولذلك قامت الأمم المتحدة بتشكيل لجنة لإعداد هذه الاتفاقية، وقد تناولت هذه الأخيرة مسألة غسيل الأموال من خلال تعرضها لتفسير بعض المصطلحات والتي منها مصطلح غسيل الأموال وذلك في المادة 2 منها، كما تناولت المادة 14 التدابير اللازمة لمكافحة غسيل الأموال ونصت المادة 21 على تبييض العائدات الإجرامية وحددت الأطراف التي يجب على الدولة إدانتها عندما يتم ارتكابها بالعمد [1].

أولا: ظروف وضع اتفاقية فينيا لعام 2003

بدأ مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية فيينا لعام 2003 بتاريخ 06/09/1424هـ الموافق ل 31 أكتوبر 2003، وتم تقديم هذه الاتفاقية بالوثيقة رقم A/Res/04/58 في مؤتمر المكسيك وبتاريخ 9-11 ديسمبر 2003 تم التوقيع عليها من طرف بعض الدول، فقام مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 9 ديسمبر 2005 بفتح ميدان لانضمام الدول الأخرى إليها، وقد تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 المؤرخ في 31 أكتوبر بحيث وصل عدد الدول الأعضاء فيها إلى 113 دولة، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 مؤرخ في 19أفريل 2004.

[1] . محمد نصر محمد ،المرجع نفسه، ص 197.

إن الجمعية العامة أشارت بمعظم قراراتها إلى مكافحة الفساد كالقرار 55/61 المؤرخ في 4 كانون الأول / ديسمبر 2000 الذي بموجبه أصدرت لجنة مختصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد وطُلب من الأمين العام أن يدعو فريقا من الخبراء الدوليين والحكوميين مفتوح العضوية للانعقاد لكي يدرس مشروع الإطار المرجعي للتفاوض بشأن ذلك الصك، وكذلك في قرارها 55/188 المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 2000 ، بحيث دعت فيه فريق خبراء حكوميين دوليين إلى دراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدها الأصلي.[1]

ثانيا: تدابير مكافحة جريمة غسيل الأموال حسب اتفاقية مكافحة الفساد 2003

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم التدابير وتسيير أوجه التعاون الدولي والمساعدات الإلزامية لمنع ومكافحة جرائم الفساد من بينها جرائم غسل أو تبييض الأموال، التي تم تصنيفها من أنواع الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا.[2] وما يهمنا في هذه الاتفاقية المادة 14 التي تتحدث عن تدابير منع غسيل الأموال والتي تقضي أنه على الدول الأطراف أن تكفل تطبيق القانون المكرس لمحاربة جريمة غسيل الأموال بالتعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي في نطاق قانونها الداخلي، عن طريق إنشائها لوحدة معلومات استخبارية مالية لتحليل المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال.[3]

كما أن على الدول الأعضاء أن تفرض تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية وخاصة المعنية بتحويل الأموال بالفحص الدقيق لإحالات الأموال التي من الضروري أن تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر، كما أنها مطالبة بوضع الأشخاص سواء الحقيقيين أو الأشخاص المعنوية تحت رقابة دقيقة إلى وقت معرفة مصدر أموالهم الضخمة. كما يتوجب على الدول الأطراف أخذ تدابير الحيطة والحذر من وجود عائدات إجرامية يراد غسلها على حسب ما نصت عليه الاتفاقية في مادتها 23 والتي يمكن إيجازها بالقول أن على الدول الأطراف أن تعتمد وفقا لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التي

---

[1]. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 366.

[2]. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 85

[3]. وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الاموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2008، ص 284

ترتكب عمدا لإخفاء المصدر الحقيقي للممتلكات واستخدام الممتلكات وهي من عائدات إجرامية والمشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة.

كما تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام ذات العلاقة بعمليات تبييض الأموال[1]:

- يمكن للدولة اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم المشاركة في فعل مجرم المادة 27.
- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال بحجة السرية المصرفية المادة 31.
- وجوب وجود آليات مناسبة في النظام الداخلي للدولة الطرف لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية المادة 40.
- سعي الدول الأعضاء للتعاون الجنائي والتحقيقات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية، ومسائل التعاون الدولي وتسليم المجرمين المادة 43 و 50
- اتخاذ إجراءات لكشف المعاملات المشبوهة بهدف إبلاغ السلطات المختصة عنها والتأكيد على منع العائدات الآتية من الجريمة كأموال العقارات المادة 52.
- تحقيق التعاون الدولي بين الأطراف لمكافحة الجريمة في الاتفاقية وتساهم في تأسيس وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون إلزامية مكلفة بتلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المادة 158 .

الفرع الرابع:

التشريع النموذجي لسنة 1995 بشأن غسل الأموال – (من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات)

تم إعداده من طرف فريق من الخبراء الدولبين ليتم إصداره من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، بحيث يعتبر جهدا عالميا يحوي على مجموعة من القواعد التي يمكن للدول أن تعتمدها كأساس في تشريعاتها الوطنية لمكافحة غسيل الأموال، بغض النظر عن أن هذا القانون لا يختلف عن اتفاقية "فيينا" في أحكامه حول محل الجريمة أو المعاقبة عليها، والجديد في هذا القانون يتمثل في ما احتواه من

[1]. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الاموال، مرجع سابق، ص 176.

إجراءات سماها إجراءات المنع والتحري" من بينها أنه على الدول أن تصدر قرارات رسمية من الجهة المختصة لتحديد مبلغ المدفوعات[1].

كما يقترح هذا القانون أحكاما جديدة تهدف إلى تحسين فعالية تدابير مكافحة غسيل الأموال، كما يمنح للدول آليات قانونية تتصل بالتعاون الدولي.[2]

أولا: ظروف صدور التشريع النموذجي لعام 1995

صدر التشريع النموذجي لعام 1995 بشأن غسل الأموال والوارد في مجال المخدرات ليكون بمنزلة إطار قانوني متكامل لمحاربة غسل الأموال، تم إعداد هذا التشريع من طرف فريق من الخبراء الدوليين، في اجتماع انعقد في فيينا في الفترة من 27 فيفري إلى 3 مارس عام 1995 بغرض وضع توضيح نهائي له، وقد تم إصداره في شهر نوفمبر من سنة 1995 ليكون كبديل للتشريع النموذجي لسنة 1993 بشأن غسل الأموال، علما أن هذا التشريع يستند في أحكامه ومبادئه على اتفاقية فيينا لعام 1988 من جهة وبعض الاتفاقيات الدولية الأخرى من جهة أخرى.

أصبح هذا التشريع الجنائي بمثابة إطار قانوني تام لمكافحة غسيل الأموال حيث أن الدول الأطراف أصبحت تتبع أحكامه وتعمل به، الأمر الذي مكنها من تحديث تشريعاتها الوطنية وتبنيها لأحكام أكثر فعالية فيما يخص جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وكشف الأموال المتحصلة من هذه الجرائم. [3]

حيث يتضمن هذا التشريع 3 أجزاء:

- أولها غسيل أموال المخدرات من حيث أحكامها العامة وإجراءات المنع وبيان الجزاءات المرصودة لها.

[1] . عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الاموال و اثارها على الاقتصاد، تم الاطلاع عليه يوم 01 جوا على الساعة 18:11 على الموقع الالكتروني: ، https://www.univ-chlef.dz/renaf/article-renaf-n-04/article-09.pdf

[2]. خالد سليمان مرجع سابق، ص 101

[3]. عقيلي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 215.

- ثانيها إجراءات المصادرة لعائدات هذه الجريمة من حيث الأحكام والآثار والأنواع.
- ثالثها جزء التعاون القضائي الدولي من حيث المساعدات المتبادلة.

ثانيا: تناول التشريع النموذجي لسنة 1995 لمسألة غسل الأموال

تناول التشريع النموذجي لسنة 1995 مسألة غسيل الأموال في أجزائه الثلاثة كما يلي:

1. **إجراءات المنع في القانون النموذجي:** تشمل عدد من الواجبات كواجب تحديد مبلغ المدفوعات النقدية بحيث نصت – المادة 1 – من هذا التشريع على تسقيف المبالغ النقدية المحولة والذي يتم تحديده بموجب – قرار رسمي – من قبل حكومة الدولة بحيث يعد تجاوز هذا الحد تصرفا محظورا يعاقب عليه القانون، لأنه في حال لم تقم الدولة بذلك فإنها ستفتح الباب على مصراعيه لعمليات غسيل الأموال الإجرامية، هذا ويقع على عاتق الدولة واجب تقديم تقارير عن التحولات الدولية للأموال والأوراق المالية ما يعني أنه على الجهات المالية المعنية الالتزام بتقديم تقارير تحتوي على معظم التحويلات الخارجية إلى البنك المركزي ووزارة المالية ودائرة الجمارك، سواء مقترنة بتحويلات أموال أو أوراق مالية وكذا تبيان مبلغ التحويل.

   كما هنالك ما يسمى بضوابط لائحة التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة بحيث أن القانون النموذجي أوجب مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجب على الأشخاص المتعاملين خارج البورصة الالتزام بها سواء كانت شخصا طبيعي أو معنوي، وقد حددت في هذا الإطار قواعدا إجبارية تُفرض على الملاهي بحيث نصت المادة 4 من القانون مجموعة من الالتزامات على الشخص الذي يمارس أنواع المراهنات والملاهي التقيد بها.[1]

2. **إجراءات التحري:** هي مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها من جانب المؤسسات المالية حيال السلطات الأمنية والقضائية التي يحددها القانون لكل دولة لملاحقة نشاط غسيل الأموال، ومن أهم إجراءاتها[2]:

---

[1]. آدم مهدي أحمد، تبييض الأموال وجهود المكافحة، الشركة العالمية للطباعة والنشر، الخرطوم، 2007، ص66.

[2] – آدم مهدي أحمد، المرجع السابق، ص66.

– تقديم التقارير عن العمليات المشتبه بها في غسيل الأموال وذلك وفقا لنص المادة 12

– تقديم تقارير عن العمليات الخاصة المرتبطة بالإتجار بالمخدرات.

– تقديم تقارير من طرف المؤسسات المالية إلى السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة في حق الجناة.

– الإشراف على الحسابات البنكية وخطوط الاتصال، لكشف عمليات الغسيل المشبوهة، والاستعانة بوسائل تحري خاصة تعتبر ضرورية لفحص عمليات غسيل الأموال وكشف مصدرها ومحل الجريمة.

3. **الإجراءات التحفظية في التشريع النموذجي للأمم المتحدة:** حيث تعتبر من أكثر الوثائق الدولية تفصيلا وتحديدا في تناولها للإجراءات الالزامية لضمان تنفيذ إجراءات المصادرة، حيث أكد التشريع على أهمية المبادرة إلى ضبط الأدوات التي استخدمها تجار المخدرات ضمانا لتنفيذ إجراءات المصادرة والتي يسعى الأشخاص لتفاديها.

كما اشتمل على نوعين من الإجراءات التحفظية تتمثل الأولى في ضبط وتحرير بيع العناصر التي بفضلها يتم التعرف على الأموال الآنية من الجرائم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو اكتشاف مكانها.

أما النوع الثاني في التحفظ على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يشتبه استخدامها في تلك الجرائم[1].

أما بموجب – المادة 32 – من هذا التشريع أوجب بطلان أي إجراء يكون من شأنه عرقلة تنفيذ أحكام مصادرة الأموال المذكورة أعلاه، ولذلك يؤمر بأخذ الإجراءات بناء على طلب النيابة العامة وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون الداخلي.

[1] . المرجع نفسه، ص67.

الفرع الخامس:

الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1998

تجدر الإشارة إلى أن هذه الدورة أطلق عليها القمة العالمية للمخدرات، وكانت هذه التسمية واضحة على ما تسبب المخدرات من مشاكل عالمية من أجل ذلك، فقد كرس الإعلان السياسي كل أعماله في محاربة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك الأنشطة المتصلة بها.

أولا: نشأة الإعلان السياسي لسنة 1998

في سنة 1998 اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الإعلان السياسي، وذلك عند ختام أعمال الدورة الاستثنائية رقم 20 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد التزمت الدول الأطراف في الأمم المتحدة بإيلاء جهود خاصة لمسألة مكافحة عمليات غسيل الأموال الناتجة عن جريمة المخدرات ووجوب تحقيق التعاون القضائي والإقليمي، كما دعت الدول الأعضاء الدول التي لم تُصدر تشريعات في ميدان مكافحة غسل الأموال بضرورة الاستعجال في القيام بذلك وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1988 وذلك بحلول عام 2003.

ثانيا: التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال

حث الإعلان السياسي في سبيل مكافحة تبييض الأموال جميع الدول على التدابير الموجودة في القرار رقم 3 [1]ومنها:

- وجوب إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال وملاحقة المتورطين فيها قضائيا ككشف العائدات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها وإدراج غسيل الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدات القانونية من أجل ضمان المساعدات القضائية المتعلقة في هذه الدعاوى.
- ضرورة حماية النظم المالية على النطاق العالمي من خلال الالتزام بمجمل القوانين المعمول بها في المؤسسات المالية وذلك من خلال وضع نظم كفيلة للتحقق من هوية العملاء من خلال مبدأ – أعرف عميلك – ضرورة إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ

[1]. محمد علي العريان مرجع سابق، ص ص 84-85.

عن الأنشطة المشبوهة، التعاون في مجال منع غسل الأموال واتخاذ إجراءات أخرى تقتضي معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

- اعتماد تدابير لتنفيذ القوانين من أجل فعالية كبيرة، وذلك بكشف شخصية محترفي غسيل الأموال وتسليم المجرمين وكذلك تبادل المعلومات في المجالات السابقة.

الفرع السادس:

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373(2001) الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية

يمثل الاجتماع الذي استمر خمس دقائق نموذجا لأسلوب عمل مجلس الأمن، حيث كان الاجتماع بمثابة إعلان علني عن قرار تم التوصل إليه سرا في مشاورات غير رسمية، وذلك برعاية الولايات المتحدة الأمريكية التي كان لها الدور الرئيسي في صنع هذا القرار الذي حمل رقم 1373، والذي تم اعتماده بالإجماع من طرف مجلس الأمن.

أولا: إصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 لعام 2001

أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) الذي اتخذ بالإجماع في 28 سبتمبر في أعقاب هجمات 11 سبتمبر الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، وكُلفت اللجنة التي تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن الـ 15 بمراقبة تنفيذ القرار 1373 (2001) الذي طلب من البلدان تنفيذ عدد من التدابير الإلزامية لتعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية من أجل مقاومة الأنشطة الإرهابية في الداخل وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، وفي أعقاب تلك الهجمات التي بسببها تم إصدار القرار 1373، والذي يطالب جميع الدول بضمان معاملة الجرائم المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب على أنها جرائم خطيرة، كما يفرض مجلس الأمن من خلال هذا القرار على الدول بملائمة قوانينها الوطنية مع الإطار الدولي القائم بشأن الإرهاب، كما لم يتضمن تعريفا للإرهاب والذي جادل بعض العلماء أنه يؤدي إلى التنفيذ الوطني اللامركزي والعشوائي.

ثانيا: الغاية من قرار مجلس الأمن الدولي رقم1373

أصدر مجلس الأمن هذا القرار في 2001 بعد أحداث تفجيرات نيويورك من أجل دعم الاتجاه الدولي لمكافحة الإرهاب للاطلاع على توصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بمكافحة الإرهاب عبر الحدود الوطنية المنعقد في إيطاليا عام 1994 حيث يُعد هذا التاريخ نقطة تحول جوهرية في تاريخ العلاقات الدولية بشكل عام ومكافحة غسل الأموال بشكل خاص، وهذا ما تبين بوضوح في القرار رقم 1373 لأن تلك الهجمات بينت خطورة الإرهاب والجريمة المنظمة على أمن واستقرار النظم وشعوب الأرض قاطبة، فقد صنف الإرهابيون من الفئة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ما يمنح لمجلس الأمن الدولي سلطة اتخاذ التدابير المخولة له بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجابهة هذا التهديد، والقضاء على الجماعات الإرهابية بشتى الطرق، وبذلك أشار إلى أحكام القرارات 1189 (1998) و 1269 (1999) و 1368 (2001) بشأن الإرهاب ثم تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تبادل المعلومات الاستخبارية حول الجماعات الإرهابية من أجل المساعدة في مكافحة الارهاب الدولي[1].بالإضافة الى تدابير الجزائر فيما يخص هذا القرار منه الرسوم التنفيذي 15_113 الذي يتعلق بإجراءات حجز و تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الارهاب و مكافحته .

المطلب الثاني

التدابير الدولية العامة في مكافحة جريمة غسيل الأموال خارج إطار الأمم المتحدة

رغم التدابير الدولية العامة لمكافحة جريمة غسيل الأموال وخاصة المبادرات التي وضعتها الأمم المتحدة، إلا أن هذا لم يمنع وجود تدابير أخرى خارج نطاق الأمم المتحدة تدخل ضمن التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم والتي سنقوم بالتطرق إليها فيما يلي:

[1]. عقيلي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 274.

الفرع الأول:

وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل للرقابة المصرفية 1988

تضم لجنة بازل ممثلين عن عدد من الدول كبلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، بريطانيا، السويد، لوكسمبورج وكندا، حيث يتمثل دورها في السعي لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية ومكافحة غسيل الأموال، كما تشجع على تنفيذ توصيات – غافي – وخاصة المتعلقة بالقطاع المصرفي.

أولا: تأسيس لجنة بازل 1988

بتاريخ 12 ديسمبر 1988 أصدرت لجنة بازل التي تضم ممثلين عن البنوك والسلطات الرقابية المالية في عدة دول، وثيقة عُرفت باسم "بيان بازل" الذي من شأنه العمل على منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وهذا في مدينة بازل بسويسرا[1] ، وقد عُرفت مقررات لجنة بازل بجدواها في الوقاية من جريمة غسيل الأموال، والتي يُدعى المصرفيون للأخذ بها للحد من ظاهرة غسيل الأموال، وذلك لكونها تضمن عدم استعمال البنوك لتسهيل إخفاء حقيقة مصادر الأموال غير المشروعة، وبالتالي فإن هذه المقررات توفر للبنوك والعاملين فيها الأمان والحماية من جل عمليات الجريمة البيضاء.

ثانيا: أهداف إنشاء لجنة بازل 1988

في عام 1988 أصدرت اللجنة بيانا للمبادئ المصرفية يهدف إلى الحيلولة دون سوء استعمال النظام المصرفي من قبل عصابات غسيل الأموال، بحيث يعتمد على وضع قواعد تسمح بمعرفة هوية العميل الجديد ومتابعة معاملات العملاء دون تجاوز لقوانين الدول الداخلية ولا للاعتبارات الأخلاقية، علما أن حسن سير هذه العملية يتطلب كفاءة وحرفية من طرف موظفي المصارف ما يتطلب تكوين هؤلاء تكوينا مناسبا حتى يتمكنوا من آداء المهام المطلوبة منهم دون ارتكاب أخطاء، كما وشدد البيان أيضا على إلزامية وضرورة التعاون بين المؤسسات المالية.

[1]. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 95.

هذا البيان هو استجابة للمخطط الشامل الخاص بمكافحة الاتجار غير المشروع والذي أصدرت بشأنه الجمعية العامة القرار رقم 42/112 الذي تدعو فيه الدول إلى مراعاة مخططها بشأن هذا النوع من الجرائم والعمل بالتدابير العملية التي جاء بها.

في عام 1990 أصدرت اللجنة مجموعة من الإرشادات التي ترتبط بمكافحة غسيل الأموال من بينها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية بموجب قرار مجلس الامن رقم 1267، كما أصدرت أيضا في عام 2001 وثيقة تضم القواعد الأساسية الخاصة بالتعرف على العملاء والمتعلقة بسياسة قبول العملاء ومتطلبات التعرف عليهم وكذا متابعة حساباتهم والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر[1].

الفرع الثاني:

مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال FATF

إلى جانب جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة غسيل الأموال، تم تأسيس ما يسمى بالمجموعة الدولية للعمل المالي FINANCIAL ACTION TASK FORCE (FATF) التي تتخذ باريس مقرا لها، أنشأتها مجموعة الدول الصناعية السبعة الكبرى (G7) [2]والتي أصبحت تعرف بـ (G8) بعد انضمام روسيا إليها، ثم فتحت باب العضوية للدول الراغبة في الانضمام إليها، وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الأموال.

تهدف هذه المنظمة التي تحظى باهتمام الجهات الحكومية والتشريعية في مختلف دول العالم إلى متابعة وتطويق الأنشطة المالية المشبوهة من خلال عمل خبراءها ولجانها المكلفة بالرقابة للكشف عن عمليات غسيل الأموال.

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 294– 295

[2] – رمزي نجيب القسوس، غسيل الاموال جريمة العصر (دراسات مقارنة)، دار وائل للنشر، 2002، ص 71.

أولا: نشأة المجموعة الدولية للعمل المالي

تعتبر المجموعة الدولية للعمل المالي من أقوى المنظمات العاملة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال، وهي تبذل جهودا لترسيم وتطوير السياسات الفعالة في مجال الحد من هذه الجريمة وتضم حاليا عددا كبيرا من دول العالم.

أنشأت المجموعة إثر مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر (15) في باريس في الفترة ما بين 14 – 16 جويلية 1989. ومنذ ذلك الحين نمت FATF لتصبح منظمة دولية تضم ما يقارب من 40 دولة عضوا بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية والمنظمات المهنية، تم إنشاءها بغرض مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم تأسيسها كجزء من جهود الدول الصناعية الرئيسية للتصدي للجريمة المنظمة وتحديدا لمراقبة الأنشطة المالية المشبوهة، بالإضافة إلى إضافة 9 توصيات لها في دوراتها التقييمية لجهود الدول، ثم تقييم جهود الجزائر عام 2022.

ثانيا: دورها في مكافحة غسيل الأموال والإرهاب

إن المجموعة الدولية للعمل المالي تباشر أعمالها في مكافحة عمليات غسيل الأموال وقضايا الرشوة والفساد بالتعاون مع منظمات دولية أخرى، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة، حيث يتمثل هدفها الأساسي في خلق علاقات تعاون بين الدول[1]، إذ نجدها تقدم توصيات تحث الدول من خلالها على التصديق على اتفاقية فيينا لسنة 1988 واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمع تمويل الإرهاب، لأن الدولة عند مصادقتها على اتفاقية تصبح ملزمة بتنفيذها وإدراجها في قانونها الداخلي، فالأصل أنه ليس لزاما على أية دولة أن تصادق على أية اتفاقية بدون رغبتها ، إلا أن المجموعة الدولية للعمل المالي تدرج الدول غير المصادقة ضمن قائمة الدول غير المتعاونة، ومع ذلك فإنها حرصت على عدم تحديد الأعمال التي تعتبر من قبيل غسل الأموال نظرا لاختلاف النظم القانونية والمالية للدول[2].

[1]. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 288

[2]. المرجع نفسه، ص 288

نشير إلى أن التوصيات من 26 إلى 32 تنص على ضرورة إنشاء الدول هيئات مختصة بمكافحة غسيل الأموال، كما ينبغي على الدول دعم وتطوير طرق كشف عمليات غسيل الأموال، وإنشاء وحدات استخبارية مالية FIN مهمتها نشر تقارير العمليات المالية المشبوهة التي قد يكون الغرض منها غسيل الأموال والتأكد من مصدرها باستحداث آليات فعالة للحد من جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ورد في التوصية رقم 35 حث الدول على ضرورة اتخاذ الإجراءات الفورية لتطبيق **اتفاقيتي فيينا وباليرمو**، وكذلك تطبيق الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة، كما أوصت بأهمية أن يشمل التعاون بين الدول مجالات المساعدات القضائية وتسليم المطلوبين وذلك في التوصيات 36 إلى 39.[1]

ومع احداث 2001 تم اعتماد 8 توصيات جديدة في سنة 2004 اضيفت التوصية الواسعة.

الفرع الثالث:

قرار المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لعام1992 (لمواجهة عمليات غسيل الأموال)

في عام 1992، قامت منظمة الأوراق المالية الدولية (IOSCO) بإصدار ما يعرف بالمبادئ للحد من جريمة غسيل الأموال في القطاع المالي، تلك التوجيهات تهدف بصفة عامة إلى تعزيز التعاون بين الهيئات الرقابية المالية والمؤسسات في مكافحة عمليات غسيل الأموال وتطوير إجراءات الكشف عن عمليات غسل الأموال ومنعها، كما تم في هذا الصدد أيضا إصدار قرارات هامة من خلال الهيئة الدولية لمراقبة الاتجار المخدرات.

أولا: ظروف صدور قرار المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية

في نطاق مكافحة غسيل الأموال وخاصة في أسواق المال وفي خضم الأزمة المالية العالمية لعام 1929 وما تبعها من تراجع اقتصادي، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء لجنة لمراقبة البورصة في عام 1934، حيث حرصت هذه اللجنة التي تطورت لتصبح المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية على نزاهة الأسواق المالية وذلك بمنع الاحتيال

[1]. عقيلي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 243-244.

والإساءة إلى استخدام السوق وضمان إجراء معاملات الأوراق المالية بطريقة فعالة، كما عملت على تشجيع تبادل المعلومات بين مختلف الهيئات الرقابية والمؤسسات والمنظمات المالية العالمية أمام تطور عولمة الأسواق المالية، و أدت مهمات غاية في الأهمية كتوليها لمهمة وضع وتطوير معايير خاصة بقطاع الأوراق المالية والتشجيع على تنفيذها، كما عملت على تطوير وتعزيز المعايير التنظيمية لحماية المستثمرين وتبادل المعلومات والتعاون في القضايا التقنية، وكذا وضعها للمعايير الخاصة بمراقبة المعاملات الاستثمارية العالمية عبر الحدود.

أما عن العضوية في المنظمة فقد وصل عدد أعضائها عام 2019 إلى 244 عضو مقسمون إلى 3 فئات رئيسية[1]:

- **الأعضاء العاديون:** قد تكون البورصة أو منظمة أو مؤسسة مالية ذات تنظيم عضو عادي، وكل عضو عادي لديه صوت واحد.
- **الأعضاء المنتسبون:** هم هيئات الأوراق المالية الأخرى أو المنظمون المستقبلون في الحالات التي يوجد فيها أكثر من واحد لكل ولاية قضائية، ولا يحق للأعضاء المنتسبين التصويت ولا يحق لهم الحصول على اللجنة التنفيذية.
- **الأعضاء التابعون:** هم بورصات الأوراق المالية ومنظمات التنظيم الذاتي ومختلف جمعيات البورصة، لا يحق لهم التصويت، وليسوا مؤهلين للجنة التنفيذية.

ثانيا: أهداف المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية

تهدف الإرشادات الصادرة عن منظمة (LOSCO) على صعيد مكافحة جريمة غسيل الأموال إلى تجنب استعمال أنشطة الوساطة في الأوراق المالية غير المشروعة[2]، كما أن هذه المنطقة قد أصدرت في 1992 قرارا يحتوي على مجموعة من الإجراءات لمكافحة هذه الجريمة الدولية خُصص لأعضائها، على أن يتم العمل بها في عملياتهم الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتهم وسلطانهم حيث يتطلب ذلك النظر في أسلوب جمع المعلومات

1 . المنظمة الدولية لهيئات الاوراق المالية، منظمة اسبانية، https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تم الاطلاع عليه يوم 09 افريل، على الساعة 21:16.

2 . سعيد الشرنة، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحاتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة الماجستير، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 8 جويلية 2009، ص 75

عن العملاء بواسطة المؤسسات المالية الخاصة، وتطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية وذلك يتبين بأسلوب ومتطلبات حفظ السجلات ونظام الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الهيئات المسؤولة عن مكافحة غسيل الأموال.

لقد ثبتت كفاءة الإجراءات التي وضعتها المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية كونها تسمح بالكشف عن عمليات غسل الأموال وتفضح المجرمين المتلاعبين بالأوراق المالية وشركائهم وكذا الوسطاء وذلك بالتنسيق مع الهيئات الدولية المختصة الأخرى.[1]

الجدير بالذكر أن هذه المنظمة تلعب دورا رائدا في تطوير المعايير العالمية لتنظيم الأوراق المالية على المستوى العالمي.

الفرع الرابع:

الجمعية الدولية لمراقبي التأمين

هي منظمة تطوعية تأسست في عام 1994، تتكون من 190 ولاية قضائية في أكثر 140 دولة، وهي تعتبر من الجمعيات التي ساهمت في مكافحة الجرائم التي تتورط فيها شركات التأمين بغرض غسيل الأموال.

يتمثل دورها أساسا في وضع الضوابط التي تضمن عدم غسل العائدات الإجرامية باستعمال شركات التأمين، وقد أصدرت الجمعية في أكتوبر من سنة 2000 مبادئ أساسية للتأمين والتي بدورها أظهرت دور السلطات الرقابية في الكشف عن الجرائم المالية[2]، فمن أهم الطرق الفعالة في الكشف عن جرائم غسيل الأموال هي جمع المعلومات التي يحصل عليها مراقبو التأمين خلال عمليات التفتيش الدورية التي يقومون بها في سجلات العملاء.

بحيث يمكن للهيئات الرقابية المعنية بأنشطة التأمين أو بالأنشطة المالية تبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الداخل والخارج لمكافحة عمليات غسل الأموال، كما على

---

[1]. طه أحمد حاج طه، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وامكانية توسيع مهامها (غسيل الأموال)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية، قسم الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2009، ص 307.

[2]. هاني عيساوي السبكي، مرجع سابق، ص 215.

الشركات ووسطاء التأمين تحمل مسؤولياتهم في مسألة الالتزام بقواعد الحذر الواجب اتباعها وذلك بحفظ السجلات والتعرف على العملاء وكيفية الإخطار عن العمليات المشبوهة.

في عام 2002 أصدرت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين وثيقة توجيه تحت عنوان "مذكرات الإرشاد بشأن مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار صناعة التأمين"، تستعرض هذه الوثيقة الحالات المختلفة لاستخدام التأمين لأهداف غسيل الأموال وإرشادات بشأن طرق كشفها.

وُضعت هذه الوثيقة تحت تصرف الدول الأعضاء حتى تأخذها بعين الاعتبار في حماية نظامها المالي من خلال تعزيز رقابتها على شركات التأمين والاستفادة من نشاطها في الكشف عن المعاملات المالية المشبوهة.

الفرع الخامس:

مجموعة "إيجمونت لوحدات المعلومات المالية

أنشأت مجموعة "إيجمونت" في مدينة بروكسل البلجيكية في عام1995، وعقدت اجتماعاتها في قصر Egmont بمبادرة من وحدات مكافحة غسيل الأموال في (CTIF) بلجيكا، والولايات المتحدة الأمريكية (fincen) ، و نقراها)canada(Toronto ، وتضم المجموعة في عضويتها الحالية وحدات مكافحة جريمة غسيل الأموال من 89 دولة من بينهم دولة عربية واحدة هي الإمارات العربية المتحدة، حيث تضم المجموعة وحدات المعلومات المالية (Financial Intelligence (FIU Units لمكافحة جريمة غسل الأموال في مختلف دول العالم.[1] كما أنها تهدف إلى إنشاء مجموعة رسمية للتعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال، حيث أصبحت مجموعة "ايجمونت" عام 2007 تضم في عضويتها وحدات مقاومة غسيل الأموال ل:107 دولة. كما تضم حاليا 164 دولة.

[1]. خالد سليمان، مرجع سابق، ص 118.

يمكن تلخيص أهداف مجموعة "إيجمونت لوحدات المعلومات المالية والتي تعمل على تحقيقها فيما يلي:

دعم الوحدات الوطنية لتقديم المساعدات الفنية بغرض مكافحة غسيل الأموال، إلى جانب زيادة قدرة الوحدات المالية لتتمكن من كشف جميع طرق غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف زيادة قدراتها على مكافحة هذه الجرائم على الصعيد الدولي[1]، كما تحث أيضا على تفعيل شبكة الأنترنت في تبادل المعلومات المالية بهدف اختصار الوقت لمكافحة غسيل الأموال، والبحث عن الوسائل التي تعزز التعاون وتبادل المعلومات.

كما شرعت مجموعة "إيجمونت" بوضع مجموعات عمل تؤدي كل منها دورا خاصا في متابعة الدول الأعضاء وتوجيه نشاطهم وتقييمه فيما يخص مكافحة جرائم غسيل الأموال، وهي خمس مجموعات:

- **مجموعة عمل الإرسال أو مجموعة التغطية الجغرافية:** يتمثل دورها في استلام معلومات عن الدول المرشحة للانضمام، وكذلك مساعدة هذه الدول والعمل على تقييمها، ثم التوصية المرشحة لمجموعة العمل القانونية.
- **مجموعة العمل القانونية:** حيث تتولى استلام أوراق الترشيح المقدمة لطلب العضوية وكذلك دراسة الأدلة التشريعية للدولة الراغبة في الانضمام من خلال متابعة كل الإجراءات للتأكد أن الدولة ملتزمة بشروط العضوية.
- **مجموعة عمل التدريب والاتصال:** دورها هو تقديم ما توصلت إليه تطبيقات غسل الأموال وتدريب أعضاء مجموعة "إيجمونت".[2]
- **مجموعة عمل العمليات:** يتمثل دورها في متابعة الدول في تفعيل كافة التزاماتها ليتم وفقا لنتائج هذه المتابعة تقييم موقف الدول، إذ تتلقى ملخصا عن تطور اتجاهات ومؤثرات مكافحة غسل الأموال في جميع العالم.

---

[1] . أكرم حنا خليل، "مصر ومكافحة غسل الأموال"، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، السنة 51، المجلد 40، مصر، 2005، ص 249.

[2] عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال، من منظور قانوني، واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، سنة 2008، ص 223-224.

- **مجموعة عمل تكنولوجيا المعلومات:** تم إنشاؤها بهدف تعزيز قدرات تكنولوجيا المعلومات مع وحدات التحريات المالية في شرق أوروبا، وذلك بالتنسيق مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتحسين قدرات الدول في مكافحة جريمة غسيل الأموال.[1]

المبحث الثاني

التدابير الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الإقليمي

إن الانتشار الواسع لظاهرة غسيل **الأموال** على الصعيد الدولي أدى إلى نشاط دولي جدي ومكثف للتصدي لها وذلك عن طريق وضع نظم قانونية داخلية ودولية تمكن من متابعة المتورطين بمثل هذه الجرائم وتسليط أقسى العقوبات عليهم، حيث تكاتفت الجهود عالميا وإقليميا لمحاولة تطويق هذه الظاهرة الإجرامية ومكافحتها من خلال ابرام عدد من الاتفاقيات الدولية العامة التي سبق وتطرقنا لعدد هام منها، أما فيما يلي فسنتطرق إلى اتفاقيات على المستوى الإقليمي حيث سنركز على التدابير المتخذة في أوربا وافريقيا لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول

تدابير مكافحة جريمة غسيل الاموال على المستوى الأوربي

تعد أوربا الغربية مسرحا لنشاط دولي مكثف لمكافحة جريمة غسيل الأموال، حيث بُذلت فيها جهود معتبرة للحد من الجريمة المنظمة كتجارة المخدرات أو البشر والأعضاء مثلا، والتي تُعد أصل مصدر الأموال القذرة التي يسعى أصحابها لغسيلها، فالاتحاد الأوربي نجده يركز على اتفاقيات التعاون التي يتم إبرامها بين الدول الأعضاء أو مع أطراف خارجة

[1] . عقيلي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 255-256

عن الاتحاد في محاولة لتطويق الجريمة المنظمة ومكافحة عمليات غسيل الأموال الناتجة عنها[1].

سنتعرض فيما يلي لأهم جهود الطرفين في هذا الإطار:

الفرع الأول:

اتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1990

جاءت اتفاقية المجلس الأوربي لعام 1990 تلبية لرغبة الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة المنظمة حيث جاءت هذه الاتفاقية لتقدم أحدث الطرق وأكثرها فعالية على المستوى الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم الذي أصبح يعد مشكلة دولية[2].

أولا- نشأة الاتفاقية:

هي اتفاقية المجلس الأوربي بشأن غسيل وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجرائم المنظمة والمعروفة اختصار "باتفاقية ستراسبوغ"، تم عقد هذه الاتفاقية في 8 نوفمبر 1990 بين الدول الأعضاء في الاتحاد الاوربي بالإضافة إلى دول أخرى، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1جانفي 1991.

ثانيا: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تلبية الحاجة الملحة إلى ضرورة اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع الدولي من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود التي باتت تؤرق العالم، والتي تمثل مشكلة دولية كبيرة، كما وتسعى أيضا لتنسيق العمل مع المعاهدات الدولية الأخرى التي أبرمها المجلس بخصوص غسيل الأموال وذلك للاستفادة من أكبر قدر من التجارب وأساليب التعاون وتنسيق الجهود للوصول لأفضل النتائج.

---

[1]. ARNOLA Aavon, " Financial sanction dilemma ", The Washington Quarterly, winter2020, P. 60

[2] . مفيد نايف تركي الراشد، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 238.

لقد كانت هنالك أهداف أساسية شجعت على التفاوض على اتفاقية المجلس الأوربي لغسيل الأموال والتي تمثلت في السعي إلى استكمال وثائق المجلس الاوربي المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة غسيل أموال الجرائم المنظمة[1] من جهة، وإلزام الدول بتبني اجراءات فعالة في قوانينها المحلية لمكافحة الجرائم الخطيرة وحرمان المجرمين من أرباحها من جهة ثانية.

للوصول إلى هذه الأهداف بُنيت هذه الاتفاقية على منهج متكامل يُأكد على فعالية تجميد الأصول في مكافحة الجرائم الخطيرة وغسيل الأموال الناتجة عنها وعلى سبيل ذلك ترتكز الاتفاقية على حث الدول على تجريم غسيل الأموال حسب المادة 15 منها.[2]

الفرع الثاني:

التوجيه الصادر عن الإتحاد العام 1991

يعتبر هذا التوجيه بمثابة إطار عام لمجهود مكافحة غسيل الأموال وقد شكل أساسا مهما للعديد من التوجيهات التي تم اتباعها في هذا المجال على مر السنين.

أولا- صدور التوجيه:

صدر هذا التوجيه الأوربي عن مجلس التجمع الأوربي 1991/308 بشأن استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال، ومن أبرز ما يتضمنه التوجه من توصيات:

- منع غسل الأموال مع ضرورة توصية التشريعات الوطنية للدول الاعضاء بتجريم هذا الفعل وفقا لاتفاقية فيينا.

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 91.

[2] قسمية محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 206-207، ص ص88- 89.

- التعاون بين السلطات المختصة (المؤسسات المالية وسلطات تنفيذ القانون والسلطات القضائية).
- الاحتفاظ بسجلات مالية مع حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد شخصية العملاء والصفقات.
- التأكد من شخصية العملاء والذي يتم عند إبرام الصفقات التجارية التي يتجاوز مقدارها حدا معينا.[1]

للإشارة فان الهدفين الرئيسين لتوجيهات المجموعات الأوربية هما:

- زيادة التعاون بين الدول الاعضاء في التحقيق والمقاضاة المتعلقين بغسيل الأموال قبل 1 يناير 1993.

ثانيا: توجيهات المجموعة الأوربية:

قام مجلس وزراء الاقتصاد والمالية التابع للمجموعة الأوربية بإصدار توجيهات المجلس حول منع استخدام النظام المالي في غسيل الأموال وبذاك اتخذت الدول الأعضاء في المجموعة الأوربية موقفا موحدا بالنسبة لمكافحة غسيل الأموال.

تفرض هذه التوجيهات التزامات هامة وعلى نطاق واسع على المؤسسات المالية بما في ذلك صناعة التأمين والتي تعد أهمها رفع قوانين سرية البنوك للمساهمة في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

قامت الكثير من الدول بتنفيذ تلك المتطلبات عن طريق اصدار تشريعات جديدة تتضمن متطلبات الابلاغ الواردة بهذه التوجيهات، فقد أصبح على المؤسسات المالية أن تكون على علم بهوية عملائها نظرا للأحداث الخطيرة التي توالت على الساحة الدولية في السنوات الأخيرة، الأمر الذي استوجب الاجراءات التي اتخذتها دول المجموعة الاوربية كتوقيع

[1] . محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 92، ص 93.

البرلمان الاوربي على تعديل توجيهات المجلس رقم 308/91 واصدار توجيهات جديدة لمكافحة غسيل الأموال[1].

إن أحدث وسيلة لمكافحة الجريمة المالية بالنسبة لاتحاد الاوربي هو AMLD6 أو ما يسمى بالتوجيه السادس للاتحاد الأوربي الذي صدر في 3 ديسمبر2020، والذي أتى بمتطلبات تنظيمية اضافية لمكافحة غسل الاموال على الشركات المالية مثل (البنوك) حيث قام التوجيه AMLD6 بتوسيع نطاق الالتزامات والعقوبات المفروضة على الشركات التي تتعامل بالمعاملات المالية، وقد تم تحديد تاريخ 3 يونيو 2021 كآخر أجل بالنسبة للدول الأعضاء للالتزام به.[2]

الفرع الثالث:

معاهدة ماسترخت 1992

لقد تم ابرام معاهدة ماسترخت في 7 فيفري 1992، وبالرغم من أن هذه المعاهدة لا تستهدف بشكل مباشر وصريح مكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلا أنها مع ذلك نصت على هذه المسألة بصيغة غير مباشرة.

أولا– أهم بنود معاهدة ماسترخت:

- أكدت معاهدة ماسترخت على التعاون بين الاجهزة القضائية الداخلية للدول الأعضاء على الأصعدة الجنائية والجمركية والشرطية، في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال المرتبطة بالتجارة الدولية غير المشروعة للمخدرات، ولهذا الغرض ألحت هذه المعاهدة في بابها السادس على ذلك التعاون، ودعت في نفس الاطار لتشكيل ما يسمى بالإدارة الاوربية للشرطة (EUROPOL) وذلك

[1] قسيمة محمد، مرجع سابق، ص 91.

[2] نظرة عامة سريعة على التوجيه السادس لمكافحة غسيل الاموال، تم الاطلاع عليه يوم 8 ماي 2024 على الساعة 20:13 . على الموقع الالكتروني: http://www.campgenbe.com

لربط وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، حيث عملت هذه الإدارة على جمع مختلف المعلومات المرتبطة بالجرائم الدولية الخطيرة، بما فيها جرائم غسيل الاموال، والاتجار الدولي للمخدرات، بهدف مساعدة الشرطة وغيرها من الادارات المختصة على مكافحة هذه الجرائم بشكل فعال.

كما أن معاهدة ماسترخت تلزم الدول الأعضاء الموقعة عليها على وجوب تجريم غسيل الاموال، كما أن هذه المعاهدة تؤكد على وجوب توقيع عقوبات على جريمة غسيل الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية.[1]

ثانيا– نتائج تطبيق معاهدة ماسترخت:

من أهم آثار تطبيق معاهدة ماسترخت عام 1992 التوقيع على اتفاقية الاوروبول (Europol convention) لسنة 1995، والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 30 جوان 1996، حيث يكمن الهدف من وراء التوقيع على هذه الاتفاقية هو مواجهة الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي، ومن بينها طبعا جرائم غسيل الأموال فبالتالي تتمثل أهمية هذه الاتفاقية في وضع أسس التعاون الدولي بين دول الاتحاد الاوربي خاصة، في المجالات الامنية والمعلوماتية من خلال انشاء بنك للمعلومات يسمح بتبادلها بين الدول، وهدفها هو تقديم المساعدات في مجال التحقيقات عند وقوع هذه الجرائم.[2]

المطلب الثاني

على المستوى العربي.

اضافة إلى الجهود الدولية والاقليمية المشار اليها سابقا لمكافحة جريمة غسيل الاموال اتخذت على المستوى العربي من دول الخليج و شمال افريقيا جهودا لمكافحة هذه الجريمة، وفيما يلي عرض التدابير المتخذة .

[1]. ابراهيم حسن، عبد الرخيم الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الطبعة الأولى، الامارات العربية المتحدة، 1430هـ /2009م، ص 129.

[2]. عقيلي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 2016

الفرع الأول: أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994.

إن الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية وبفعل تزايد حجم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار فيها بطريقة غير قانونية على المستوى الدولي عموما والعربي بشكل خاص، مما يشكل تهديدا خطيرا على صحة مواطنيها ورفاهيتهم، كما ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والأسس الاقتصادية لمجتمعاتها بكافة شرائحها.[1]

1- صدور الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 بتونس:

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على هذه الاتفاقية، ودعى الدول الأعضاء إلى التصديق عليها وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة بالجامعة العربية، وذلك بموجب قرار المجلس رقم 2015 الصادر في 05 جانفي 1994 في دورته الحادية عشر (11).

دخلت الاتفاقية العربية حيز النفاذ في 30 يونيو عام 1996، وقد جاءت بطريقة تكاد تجعلها مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، عدى أنها لا تحتوي على أحكام المراقبة المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

2- مؤتمرات الاتفاقية:

- **مؤتمر وزراء الداخلية العرب 1994.**

أقر هذا المؤتمر عدة خطط هيأتها الأمانة العامة وأهمها:

---

[1] – مواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع والمستقبل، موقع مقاتل من الصحراء، تم الاطلاع عليه يوم 10 ماي على ساعة 00:24. على الموقع الالكتروني:

http http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/mol06.doc_cvt.htm

[2]. عبد العال عبد الرحمان الديربي، "مكافحة المخدرات وعصاباتها في سياسات المنظمات الدولية، دراسة حالتي الامم المتحدة وجامعة الدول العربية" ، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسة، المجلد الثامن، العدد السادس عشر، الاسكندرية، 2023، ص 120.

1-الخطة الامنية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات.

2-القائمة السوداء العربية الموحدة للتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية.

3- الدليل العربي الموحد للمواد المخدرة.

3-الخطة المرحلية الثانية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية /1994:

مدتها 5 سنوات، وتهدف إلى تعزيز التعاون بين الأجهزة الخاصة لمكافحة المخدرات العربية، وتطوير أساليب عمل هذه الأجهزة وفق أحداث المستجدات العلمية والتقنية. وتأتي هذه الخطة تحقيقا لما جاء في الاستراتيجية العربية المشار إليها أيضا، وهي استكمال لخطة المرحلة الأولى.

4-المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات /1994: وقد صدرت عنه التوصية (الثامنة)، الفقرة (ب) والتي توصي بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية على الطرق المستخدمة في عمليات غسيل الأموال.[1]

ثانيا: مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا:

تعتبر مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا منظمة دولية تأسست عام 2004، وهي بمثابة فرع إقليمي لمجموعة العمل المالي الدولية.

1 - نشأة مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

عقد في باريس سنة 2004اجتماع ضم مسؤولين من عدة دول عربية نوقشت فيه امكانية تأسيس منظمة إقليمية في الشرق الاوسط وشمال إفريقيا مهمتها مكافحة انشطة غسيل الاموال آملين ان تكون تلك المنظمة أداة ناجحة لملاحقة أموال الارهاب التي يتم التعامل بها خارج قنوات المصاريف التقليدية الشرعية.

[1] - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 404.

تعتبر هذه المجموعة ذات طبيعة طوعية تعاونية، تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضاءها وهي مستقلة عن أية مؤسسة دولية اخرى وهي تضطلع بنفسها في تحديد عملها ونظمها بما يتوافق وآراء أعضاءها.

4-أهداف مجموعة العمل المالي لدول الشرق الاوسط وشمال أفريقيا

تعمل المجموعة على رفع مستوى اداء الدول الاعضاء بها ليكون متوافق مع المعايير الدولية حيال مكافحة انشطة غسيل الأموال، ويتم ذلك من خلال المساعدات الفنية والتدريبية، وفي هذا الإطار أعدت المجموعة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي نموذج استبيان يوزع على الدول الأعضاء، وذلك بهدف تحديد الاحتياجات الفعلية لكل دولة عضو لما يُطبق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية FATF تطبيقا صحيحا.

كما قامت أيضا هذه المجموعة بالعمل على المزج ما بين التطبيق النظري للتوصيات والممارسات الفعلية للدول الأعضاء وقد أعدت تلك اللجان 3 دراسات في هذا الصدد عنيت الأولى بعرض تجارب بعض الدول الأعضاء بخصوص تحويل النقود عبر أنظمتها المصرفية، وتصدت الثانية لعمليات النقل المادي للأموال عبر الحدود وأهم الحلول والمقترحات للقضاء على تلك الظاهرة.

اهتمت اللجنة الفنية الثالثة بإعداد دراسة حول الدور الإيجاري للجمعيات الخيرية في المجتمعات العربية.[1]

[1] . نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة 2008، ص ص 621، 623.

ثالثا: المركز العربي لتسوية المدفوعات البيانية العربية:

المركز العربي لتسوية البيانية العربية ليس بمنظمة أو هيئة مختصة في مكافحة غسيل الأموال، وعلى الرغم من ذلك فإنه يلعب دورا هاما في مساعدة البنوك والمؤسسات المالية في تنفيذ الإجراءات والتدابير الضرورية لمكافحة غسيل الأموال.

1- نشأة المركز العربي لتسوية المدفوعات البيانية العربية:

أصدر مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية قرارا في اجتماعه السنوي سنة 2004 بإنشاء لجنة منبثقة عنه باسم اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية والتي تتكون من المديرين المعنيين بهذه الأنظمة لدى المصارف المركزية، وقد باشرت اللجنة اجتماعاتها منذ2005، وهذا للأهمية المتزايدة للارتقاء بالبنية التحتية السليمة للنظام المصرفي:

2: أهمية المركز العربي لتسوية المدفوعات البيانية العربية:

نظرا لأهمية المتزايدة للارتقاء بالبنية التحتية السليمة للنظام المصرفي وخاصة فيما يتعلق بنظم مقاصد وتسوية المدفوعات، أصدر كل من مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العرب قرارا في اجتماعه السنوي عام 2004 بإنشاء لجنة منبثقة عنه باسم اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية.

تتمثل أهدافها عموما في المساهمة في تطوير أنظمة الدفع والتسوية في الدول العربية من خلال مساعدة السلطات الوطنية على تطوير وتحديث أنظمتها، وتعزيز التعاون بين مختلف المؤسسات، والجهات الوطنية على تطوير وتحديث أنظمتها، وتعزيز التعاون بين مختلف المؤسسات والجهات الوطنية المعنية بأنظمة الدفع والتسوية في الدول العربية، وبينها وبين المؤسسات الدولية ذات العلاقة بالإضافة إلى تبادل الخبرات والتجارب بما يساهم في المزيد من التنسيق بين المصارف المركزية العربية، كما تعمل

اللجنة على تعزيز الوعي بقضايا أنظمة الدفع وذلك من خلال عقد الندوات واصدار النشرات الدورية. [1]

[1]. اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية تم الاطلاع عليه يوم 10 ماي على الساعة 17:46، على الموقع الالكتروني: http://www.amf.org

الخاتمــة

خاتمة:

توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى إدراك مستوى الخطورة الذي تمثله جريمة غسيل الأموال، فهي ليست كأي جريمة مالية أخرى تأثيرها السلبي لا يمس بقطاع المال والأعمال فحسب وإنما يتجاوز هذا الحد بمراحل، هذا لكونها الأساس الذي ترتكز عليه مجموعة من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي تعتمد على هذه العملية لمنح الشرعية لما تُحصله من أموال قذرة جراء نشاطاتها الاجرامية المختلفة مثل المتاجرة بالبشر من الأطفال والنساء واستغلالهم في الدعارة وتجارة الأعضاء والرقيق، ناهيك عن المتاجرة بالمخدرات والسلاح، بالإضافة إلى أموال الاختلاسات والسرقة والإرهاب.. هذا الأخير الذي كان من أهم أسباب المساعي الدولية لمكافحة غسيل الأموال كون هذه العملية تعد أهم ممول له.

هذا وتمنح هذه الجريمة الشرعية للإثراء الغير مبرر لفئة كبيرة من المجرمين وتجعلهم يبدون كأناس شرفاء حتى أن بعضهم قد يصل لسدة الحكم رغم نشاطاتهم الاجرامية السرية الخطيرة.

كل هذا جعل غسيل الأموال من القضايا الهامة والملحة التي تكرر طرحها في اللقاءات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المالية، بحيث وبسبب خطورتها أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي نظرا لتأثيراتها الخطيرة ليس على استقرار الأسواق المالية والاقتصاد العالمي فحسب بل تجاوزته لتهدد الأمن والسلم الدوليين، وهذا بالخصوص في ظل الانفتاح الاقتصادي وسرعة المبادلات التجارية والمعاملات المالية الرقمية، وقد تجلى الاهتمام الكبير بهذه المسألة بما تم اتخاذه من تدابير لمكافحتها والحد من انتشارها، الأمر الذي أعاقه انتشار هذه الظاهرة عالميا وتجاوزها الحدود الوطنية للدول ما جعل من مهمة التصدي لها شاقة ومعقدة نظرا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة من ناحية، ومن ناحية أخرى اعتمادها على التقنيات الحديثة، بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود، يتطلب تطويقها تكاثف الجهود الدولية والتنسيق بين جميع الأطراف المتضررة منها.

من هنا تكاتفت جهود المجتمع الدولي كما سبق وذكرنا في مكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال عقد عدة اتفاقيات خرجت بعدة توصيات للدول الأعضاء أهمها يتمثل في حث الدول على تجريم غسل الأموال ضمن قوانينها الداخلية ودفعها للتعاون فيما بينها من أجل تحقيق أفضل النتائج، إلا أن هذه المساعي تبقى محدودة وليست في مستوى خطورة ما يحدث في العالم من تجاوزات خاصة وأنها تواجه عراقيل كثيرة تدل على أن هنالك أطرافا ذات نفوذ يهمها أن يبقى الحال على ما هو عليه كونها متورطة فيه.

أخيرا، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– أن جريمة غسيل الأموال ليست إلا عملية تنظيف أموال قذرة أدرتها جرائم خطيرة تمارسها منظمات إجرامية عابرة للحدود تحاول من خلال هذه العملية جعل الأموال التي حصَّلتها من نشاطها الاجرامي تبدو مشروعة وذلك بدمجها في عمليات وأنشطة قانونية.

– أنها جريمة تتسم بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن سائر الجرائم الأخرى، مما يؤدي إلى التأثير على طبيعة تدفقات الأموال المغسولة ووجهتها النوعية والقطاعية.

– أن مصادر الأموال غير المشروعة متعددة ويستحيل حصرها ضمن إطار معين، كما أن هنالك علاقة طردية قائمة بين ارتكاب الجرائم الأصلية أو الاولية وبين جريمة غسيل الأموال.

– أن مواجهة جريمة غسيل الأموال ومنع اكتمالها، تستلزم مجابهة مختلف الجرائم الأصلية السابقة لها، كما ينبغي البحث عن أنجع الوسائل لمنع حدوثها.

– أن غاسلي الأموال يتبعون وسائل وأدوات معقدة وحديثة وغير محصورة في عملياتهم الإجرامية، يتمثل أهمها في التضليل المخالف للحقيقة من خلال شركات الواجهة، وخلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، بحيث تظهر هذه الأموال جميعها كأنها قانونية.

– أن لهذه العملية العديد من الأثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة، فهي تؤثر سلبا على الدخل القومي والاستثمار والادخار وعلى قيمة العملة الوطنية كما تؤدي إلى زيادة التضخم،

أما من الناحية الاجتماعية فهي تؤدي إلى الطبقية في المجتمع بحيث تزداد الهوة بين الطبقات ما يؤدي إلى انتشار العداء بينها، أما من الناحية السياسية فهي تؤدي لانتشار الفساد على مستوى السلطة.

– أضحى التعاون الدولي ضرورة حتمية لعدم قدرة الدول على مجابهة هده الظاهرة منفردة.

– أخيرا وفي إطار اجابتنا على الإشكالية التي طرحناها في المقدمة فإنه ورغم ما تم بذله من جهود واتخاذه من تدابير دولية ووطنية فإنها ليست بالفعالية المطلوبة مادامت هذه الجريمة لاتزال مستمرة ومنتشرة في كل بقاع العالم وأن الجرائم المنظمة الأصلية لاتزال تمارس نشاطها الاجرامي وتدر أموالا طائلة يتم تبييضها باستمرار دون أن يتم وقفها لا على المستوى الداخلي ولا على المستوى الدولي الأمر الذي يؤكد على عدم فعالية التدابير المتخذة وضرورة اتخاذ تدابير أكثر حزما.

هذا وإن التصدي لهذه الظاهرة يستدعي اتخاذ العديد من التدابير والتوصيات أهمها:

- لابد من وضع تدابير دولية فعالة لمكافحة مختلف الجرائم المنظمة والاقتصادية وغيرها باعتبارها من الجرائم السابقة لارتكاب غسيل الأموال.
- إلزام السلطات في الدول التي لم تصدر بعد قوانين خاصة بتجريم غسيل الاموال بأن تعمل على سن هذه التشريعات، كما يتعين عليها تجسيد الإطار المؤسسي المعني بمنع ومكافحة غسيل الأموال والذي يشتمل على استحداث إدارة للمعلومات المالية.
- القضاء على الانشطة المخالفة للقانون كخطوة أولى وأساسية للقضاء على عمليات غسيل الأموال مع التشديد والصرامة على تطبيق القانون على الجميع.
- العمل على رفع مستوى الكفاءة المهنية لمسؤولي مكافحة غسيل الأموال محليا ودوليا من خلال عقد وتنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات والوقوف على مشاكل التطبيق ووضع الحلول المناسبة لها.

- من الضرورة بما كان اتخاذ اجراءات ردعية للحد من هذه الجريمة وذلك بتشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي مثل هذه الجرائم، خصوصا العقوبات المالية.
- العمل على عقد المزيد من الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال، لتحقيق تعاون دولي فعال في مكافحتها، بالإضافة إلى تشديد الخناق على أصحاب المداخيل غير المشروعة وضمان عدم افلاتهم من العقاب.
- إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة غسيل الأموال، مع التشديد والصرامة على تطبيق القانون على الجميع محليا ودوليا من خلال عقد وتنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات والوقوف على مشاكل التطبيق ووضع الحلول المناسبة لها.
- إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة غسيل الأموال لها تواجد على المستوى المحلي على غرار الشرطة الدولية– الأنتربول– على أن تستعين بالخبرات المصرفية والمالية والاقتصادية الموجودة على مستوى كل دولة.
- تعديل العقوبة المقررة لمرتكبي جرائم غسيل الأموال والمشتركين فيها، ورفعها الى عقوبة السجن المؤبد، مع غرامة مالية تساوي قيمة الارباح والعوائد المالية المترتبة عن عمليات الغسيل الممنوعة.
- توعية الجمهور وتحذيره من مخاطر وأضرار جريمة غسيل الاموال على الأفراد والمجتمعات، وعلاقة ذلك بالقيم والاخلاق.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

- أحمد محمود الحياضات، جريمة غسل الأموال (ماهيتها ومعوقات مكافحتها)، وزارة الثقافة، الأردن، 2011.
- آدم مهدي أحمد، تبييض الأموال وجهود المكافحة، الشركة العالمية للطباعة والنشر، الخرطوم، 2007
- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .
- ابراهيم حسن، عبد الرحيم الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، مؤسسة محمد بن راشد آل كلتوم، الطبعة الأولى، الامارات العربية المتحدة، 1430هـ /2009م
- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال، من منظور قانوني، واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، سنة 2008.
- خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2008،
- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004
- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر(دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر،2002.
- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، طبعة2، بيروت، سنة 2011
- سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسل الأموال ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، 2008.

- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005
- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006
- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2009
- -محمد نصر محمد، مكافحة الارهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الاموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، 2012
- -محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013.
- محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013
- مفيد نايف تركي الراشد، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006
- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحقوقية، بيروت، 2001
- هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015
- وسيم حسام الدين الاحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحالي الحقوقية ،بيروت–لبنان، 2008.
- يوسفي أمال، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1-أطروحات الدكتوراه

- عقيلي فاطمة الزهراء: جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2017- 2018
- علواش فريد، جريمة غسيل الاموال – دراسة مقارنة-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2008-2009
- نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة 2008
- طه أحمد حاج طه، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وامكانية توسيع مهامها (غسيل الأموال)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية، قسم الاقتصاد والتخطيط، كلي الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2009

2-مذكرات الماجستير

- خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002
- خوجة جمال، جريمة تبييض الاموال – دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان – ، سنة 2007-2008
- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
- قسمية محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006-2007

- مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008- 2009

- سعيد الشرنة، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحاتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة الماجستير، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 8 جويلية 2009

III. المقالات والمداخلات

1-المقالات

- أكرم حنا خليل، مصر ومكافحة غسل الأموال، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، السنة 51 ، المجلد 40، مصر ، 2005، ص249.
- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، "جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة " ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، مجلة فصلية علمية محكمة، (mkso) المجلد 34، العدد 1، ببنطا ، سنة 2019 ، ص254-255.
- رمزي زكي، "التاريخ النقدي للتخلف"، سلسلة عالم المعرفة، صادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، العدد 118، 1987، ص257.
- سليمان عبد المنعم، "ظاهرة غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، المجلد 1، 1998 ، ص 80
- عبد العال عبد الرحمان الديربي، "مكافحة المخدرات وعصاباتها في سياسات المنظمات الدولية، دراسة حالتي الامم المتحدة وجامعة الدول العربية" ، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسة، المجلد الثامن، العدد السادس عشر، الاسكندرية، 2023 ، ص120.

IV. المواقع الالكترونية

- اعرف ما هي العقوبات الاصلية والتبعية في القانون، https://m.youm7.com/story/2019/9/12/ ، تم الاطلاع عليه يوم 01 جوان على الساعة 00:02 .
- التزييف: النقود المشروعة ودورها في الوقاية من تزييف العملات، https://fastercapital.com/arabpreneur//، تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي على الساعة 23.00.
- جريمة غسيل الأموال: المفهوم والخصوصية، **مقال،** **https://www.mohamah.net/law/**، تم الاطلاع عليه يوم 31 ماي على الساعة 16 h 40 min.
- الركن المادي والمعنوي لجريمة غسل الأموال https : // oarep .usim.edu.my/jspui/handle/123456789/21082 ، تم الاطلاع عليه يوم 06 ماي على الساعة 18 h 49 min.
- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الاموال واثارها على الاقتصاد، https://www.univ-chlef.dz/renaf/article-renaf-n-04/article-09.pdf، تم الاطلاع عليه يوم 01 جوان على الساعة 18:11
- العقوبة التبعية او التكميلية المقررة لجريمة الاضرار العمد بالأموال والمصالح العامة والخاصة، https://mail.almerja.com>reading، تم الاطلاع عليه يوم 01 جوان على الساعة 00:19 .
- علي حميد هندي، جرائم ذوي الياقات البيضاء واثارها على النظام المالي والاداري للمؤسسات الحكومية العراقية " دراسة تحليلية، https://ar.m.wikipedia.org/wiki// ، تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي على الساعة 23:57
- غسل الأموال في العقارات، https://ae.linkedim.com/past/bader-a-abdulla-0135b110a-/، تم الاطلاع عليه يوم 31 ماي على الساعة 11:57

- غسل الأموال والتضخم، اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال، على الرابط الإلكتروني: https://www.aml.gov.sa/ar-sa/Pages/Home.aspx، تم الاطلاع عليه يوم 04 ماي 2024، على الساعة 23:00.
- اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية http://www.amf.org تم الاطلاع عليه يوم 10 ماي على الساعة 17:46
- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، https://www.tribunaldz.com/form/t3585 ، تم الاطلاع عليه يوم 31 ماي على الساعة 21:21
- مكتب الامم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال افريقيا، الأمم المتحدة، http://www.unodc.org/romena/ar/index.html، تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي على الساعة 20:30.
- مواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع والمستقبل، موقع مقاتل من الصحراء، تم الاطلاع عليه يوم 10 ماي على ساعة 00:24. على الرابط:
- نظرة عامة سريعة على التوجيه السادس لمكافحة غسيل الاموال، تم الاطلاع عليه يوم 8 ماي 2024 على الساعة 20:13. على الرابط: http://www.campgenbe.com

ثانيا: باللغة الإنجليزية

Article :

- Aavon ARNOLA, « AFinancial sanction dilemma », The Washington Quarterly, winter 2020.

الفهـــرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	1-4
الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لجريمة غسيل الأموال	
تمهيد:.....	06
المبحث الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال.....	06
المطلب الأول: المقصود بجريمة غسيل الأموال	07
الفرع الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال وخصائصها	08
أولا: تعريف جريمة غسيل الأموال.....	08
ثانيا: خصائص جريمة غسيل الأموال:.....	10
الفرع الثاني: مصادر الأموال القذرة ومراحل عملية غسيلها.....	12
أولا: مصادر الأموال القذرة:	12
ثانيا: مراحل عملية غسيل الأموال القذرة:	15
الفرع الثالث: أدوات جريمة غسيل الأموال.....	17
أولا: الاستعانة بالمؤسسات المالية غير المصرفية.....	17
ثانيا: التجارة غير المشروعة.....	17
ثالثا: القروض:.....	18
رابعا: الفواتير المزورة:.....	18
خامسا: الصفقات النقدية.....	18
سادسا: الإيداع والتحويل عن طريق المصارف.....	18
سابعا: تكنولوجيا الأنترنت:.....	19
ثامنا: التأجير العقاري.....	19
المطلب الثاني: الأثار الناجمة عن جريمة غسيل الأموال.....	19
الفرع الأول: أثار جريمة غسيل الأموال على الاقتصاد.....	20
أولا: أثار جريمة غسيل الأموال على الدخل القومي والادخار والاستثمار.....	20
ثانيا: أثار جريمة غسيل الأموال على قيمة العملة ومعدلات التضخم.....	21
الفرع الثاني: أثار جريمة غسيل الأموال على المجتمع.....	22
أولا: تأثير دخول الأموال غير المشروعة على المجتمع:.....	22
ثانيا: تأثير خروج الأموال غير المشروعة على الدولة	23
الفرع الثالث: الأثار السياسية لجريمة غسيل الأموال.....	23

أولا: السيطرة على النظام السياسي..... 23
ثانيا: انتشار الفساد وتوغله في أوساط السلطة..... 24
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال..... 24
المطلب الأول: أركان جريمة غسيل الأموال..... 25
الفرع الأول: الركن المفترض (الجريمة الأولية مصدر المال)..... 25
أولا: تعريف الركن المفترض في جريمة غسيل الأموال..... 25
ثانيا: الركن المفترض في الاتفاقيات الدولية..... 25
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال..... 26
أولا: النشاط المكون لجريمة غسيل الأموال..... 26
ثانيا: محل جريمة غسيل الأموال..... 27
ثالثا: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة غسيل الأموال 27
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال..... 28
أولا: عناصر الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال 28
ثانيا: إرادة النشاط المكون لجريمة غسل الأموال..... 29
المطلب الثاني: تحديد الأطراف المسؤولة جزائيا عن جريمة غسيل الأموال والجزاءات
المقررة لها عموما..... 30
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة غسيل الأموال..... 30
أولا: المقصود بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 30
ثانيا: الأشخاص المعنوية المسؤولة عن جريمة غسيل الأموال..... 30
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة غسيل الأموال..... 32
أولا: المقصود بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي..... 32
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي..... 33
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال..... 34
أولا: العقوبات الأصلية: 34
ثانيا: العقوبات التكميلية: 35

الفصل الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين العالمي والإقليمي

تمهيد:..... 37
المبحث الأول: التدابير الدولية العامة في مكافحة جريمة غسيل الأموال..... 38

المطلب الأول: مبادرات الأمم المتحدة المرتبطة بمكافحة جريمة غسيل الأموال..... 38
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)..... 39
أولا: ظروف نشأة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية..... 39
ثانيا: الهدف من وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لسنة 1988):..... 40
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو اتفاقية "باليرمو" لعام 2000..... 41
أولا: نشأة اتفاقية باليرمو"2000"..... 41
ثانيا: تدابير مكافحة غسيل الأموال الواردة في اتفاقية باليرمو..... 42
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية فيينا لعام 2003..... 44
أولا: ظروف وضع اتفاقية فينيا لعام 2003..... 44
ثانيا: تدابير مكافحة جريمة غسيل الأموال حسب اتفاقية مكافحة الفساد 2003..... 45
الفرع الرابع: التشريع النموذجي لسنة 1955 بشأن غسل الأموال – (من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات)..... 46
أولا: ظروف صدور النموذج التشريعي لعام 1995..... 47
ثانيا: تناول التشريع النموذجي لسنة 1995 لمسألة غسل الأموال..... 48
الفرع الخامس: الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1998..... 50
أولا: نشأة الإعلان السياسي لسنة 1998..... 50
ثانيا: التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال..... 50
الفرع السادس: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373(2001) الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية..... 51
أولا: إصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 لعام 2001..... 51
ثانيا : الغاية من قرار مجلس الأمن الدولي رقم1373 52
المطلب الثاني: التدابير الدولية العامة في مكافحة جريمة غسيل الأموال خارج إطار الأمم المتحدة 52
الفرع الأول: وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل للرقابة المصرفية 1988 52
أولا: تأسيس لجنة بازل 1988..... 53
ثانيا: أهداف إنشاء لجنة بازل 1988..... 53

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال FATF..... 54
أولا: نشأة المجموعة الدولية للعمل المالي..... 54
ثانيا: دورها في مكافحة غسيل الأموال والإرهاب..... 55
الفرع الثالث: قرار المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لعام1992 (لمواجهة عمليات غسيل الأموال)..... 56
أولا: ظروف صدور قرار المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية..... 56
ثانيا: أهداف في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية..... 57
الفرع الرابع: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين..... 58
الفرع الخامس: مجموعة "إيجمونت لوحدات المعلومات المالية..... 59
المبحث الثاني: التدابير الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الإقليمي 61
المطلب الأول: تدابير مكافحة جريمة غسيل الاموال على المستوى الأوربي 61
الفرع الأول: اتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1990:..... 62
أولا- نشأة الاتفاقية:..... 62
ثانيا: أهداف الاتفاقية..... 62
الفرع الثاني: التوجيه الصادر عن الاتحاد العام 1991..... 63
أولا- صدور التوجيه: 63
ثانيا: توجيهات المجموعة الأوربية: 64
الفرع الثالث: معاهدة ماسترخت 1992: 65
أولا- أهم بنود معاهدة ماسترخت: 65
ثانيا- نتائج تطبيق معاهدة ماسترخت: 65
المطلب الثاني: على المستوى العربي والافريقي..... 66
الفرع الأول: أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994..... 66
ثانيا: مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا..... 68
ثالثا: المركز العربي لتسوية المدفوعات البيانية العربية..... 69
خاتمة..... 72
قائمة المصادر والمراجع..... 77
فهرس المحتويات..... 84
الملخص.....

الملخص:

تعتبر جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم في وقتنا الحالي، فباعتبارها جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة تسمى بالأموال القذرة أو الملوثة، فإنها ترتكز في نشاطها على استخدام المصارف والمؤسسات المالية كأدوات لتمرير عمليات غسل تلك الأموال لتنظيفها عن طريق إدخالها إلى الجهاز المصرفي لكي يتم تحويلها لودائع مصرفية اعتيادية يمكن استخدامها بيسر ومن دون مسائلة، علما أن هذه العمليات الإجرامية تديرها شبكات دولية تنشط في المتاجرة بالمخدرات والبشر وتهريب الأسلحة والأعضاء وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاسات وغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي تؤثر على الاقتصاد المحلي والعالمي من جهة وعلى الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى. وقد لوحظ منذ العشرين سنة الماضية أن هنالك اهتمام عالمي بهذه المسألة من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات مع المؤسسات العالمية لاتخاذ التدابير الدولية المناسبة لمواجهة غسل الأموال كما أن هنالك إجراءات رادعة من قبل المجتمع الدولي بحق الدول التي تعتبر غير متعاونة مع المجتمع الدولي في اعتماد تلك المعايير كلياً أو جزئيا.

Abstract:

The crime of money laundering is considered one of the most serious crimes at present, that it is a subsequent offense of criminal activities that generated illicit financial income called dirty money or contaminated money, its activity is based on the use of banks and financial institutions us tools to carry out laundering operations of this money to clean it by introducing it into the banking system in order to transfer it to regular bank deposits which can be used easily, knowing that these criminal operations are managed by networks international organizations that are active in drug and human, arms and organ trafficking, financial corruption activities, embezzlement and other cross-border organized crimes that affect the local and global economy of on the one hand, and security and peace, on the other. In recent years, there has been a global interest in this issue, through the holding of conferences and agreements with global institutions to take appropriate international measures to combat money laundering. Dissuasive measures are also taken by the international community against countries considered uncooperative with the international community in the complete or partial adoption of these standards.